

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة



كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830-1900م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

تحت إشراف

من إعداد الطالبتين

* د. بورمضان عبد القادر

حناشي إكرام

زطوطة خولة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الصفة	الجامعة
د. شريدي السعيد	رئيسا	جامعة سكيكدة
د بورمضان عبد القادر	مشرفا ومقررا	جامعة سكيكدة
د. رماش حكيم	عضوا مناقشا	جامعة سكيكدة

السنة الجامعية: 1445-1446 هـ / 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

"وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى 39 وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى 40 ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى 41 وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى 42"

الحمد و الشكر لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أما بعد فننتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف، الدكتور عبد القادر بورمضان الذي لم يدّخر جهداً في دعمنا و مساندتنا، رغم الوعكة الصحية التي مر بها، دمت لنا فخرا و قدوة.

كما نوجه شكرنا الخالص إلى إسلام رابح و نجيب عبدلي على مساعدتهما في تزويدنا بالمصادر و المراجع الغير متوفرة.

و لا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا الكبير إلى جميع أساتذتنا الكرام و الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي و لكل من علمنا حرفا، و خاصة أساتذة قسم التاريخ فبفضلهم أحببنا التخصص جزاكم الله كل خير.

الإهداء

اهدي تخرجي إلى الأيادي الخفية و أصحاب التضحيات

من اشتعل رأسه شيبا و أكل منه الدهر ،و سهر و تعب في سبيل راحتنا، فلم يأنّ و
لم يمل يوما، إليك أيّه الشامخ الأصيل ،من أحمل اسمه بكل فخر، إليك يا أعظم
الرجال أبي العزيز حفظك الله و أعز مقامك

إلى من كانت دعواتها سرّ توفيقى، وثقتها مصدر قوتي إلى الأصيلّة الصبورة، من
رافقتني في مشواري الدراسي خطوة بخطوة، من ضحت بأحلامها و راحتها كي تراني
كما أن اليوم، رزقّ اصطفاني الرحمان به، قرّة عيني أُمّي الغالية
إلى الجميلة القلب و الروح التي افتخر بها دوما طبييتي المستقبلية أختي لينة وفقك
الله و حقق لك كل أمنياتك

إلى أخي الوحيد سندي و صديقي من كان نعم الأخ إسلام

إلى صغيرتي الجميلة الذكية المتفوقة نور الهدى

إلى من تقاسمت معهم الأيام بطلوها و مرها ،إلى أحبتي و أصوات الضحك في
الممرات من كن لي أكثر من صديقات إلى نادية ، شهرة ريان، أحلام، مروة شهيرة
بركة منال غيداء

شكرا لأنكن جعلتن من كل لحظة في الجامعة ذكرى لا تنسى و رفقة لا تعوض

وفقكن الله في دروبكن و رزقكن سعادة لا تنتهي .

أضع تخرجي هذا على أعتاب تضحيات شهداء القضية الفلسطينية رحمة الله عليهم
و على أبناء الدكتوراة آلاء المجد و الخلود لكم.

الإهداء

الحمد لله أولا و أخيرا ظاهرا و باطنا، عدد ما كان و عدد ما يكون عدد الحركات و السكون...
...له الحمد على ما ألهم، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين حبيبنا و رسولنا محمد
صلى الله عليه و سلم .

إلى مصدر الحب و الحب و الحنان إلى من احتضنت ضعفي و شجعت قوتي الى من كانت
دعواتها لي سراجا ينير دربي.

إلى من كان لي السند و الأمان و من علمني أن الرجولة موقف و أن القوة رحمة، أول من
أمسكني حين تعثرت إلى من أفتخر بأنني أحمل أسمه أبي حبيبي.

إلى من كن دوما النور في طريقي، و السند في كل لحظة... إلى رقية و كلثوم و أسماء
أخواتي الغاليات و رفيقات دربي، و مصدر قوتي و فرحي ، فلولا دعمكن و تشجيعكن لما
وصلت إلى هذه اللحظة ، كنتن دائما الحافز كنتن القلب الذي يحتويني.

إلى إخوانتي الأعزاء شوقي و حسام أنتم القوة التي استندت إليها في كل مراحل هذا المشوار، و
إلى أخي الغالي إلياس الذي لم يبخل عليًا بوقته و جهده، و كان عونًا كبيرًا لي في إعداد
مذكرتي فلك مني كل الشكر و التقدير.
الى من كان رفيق في كل خطوة ، و سندي في كل لحظة شكرا على الحب و الإخلاص الى
خطيبي

إلى ابنة أختي نهال زهرة البيت و بهجته، شكرا على لمستك الطيبة و مساعدتك الرقيقة و إلى
كل أبناء و بنات إخواني و أخواتي و زوجاتهم و أزواجهم
إلى كل صديقاتي و أخص بالذكر منال و رماح ، آمنة ، شكرا على أتركن الجميل في حياتي.
لكم جميعا أهدي العمل، راجيتا من الله أن يكتب له القبول و أن يكون نافعا و مثمرا.

خولة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م
طبعة	ط
فرنك فرنسي (عملة فرنسية)	ف
قرن	ق
عدد	ع
جزء	ج
صفحة	ص
صفحات	ص ص
ترجمة	تر
تعليق	عل
تعريب	تع
تحقيق	تح
دون تاريخ	دت

دون طبعة	ط
ثمان الريال (الريال عملة فرنسية راجت أواخر العهد العثماني)	<u>8</u>
ثلاثة أثمان الريال	<u>3</u>
تدل على أنه مازالت هناك بقية النص لكن تم حذفها	

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

page	p
numéro	N°
volume	vol
Revue Africaine	R.A

مقدمة

مقدمة

شكلت الأوقاف الإسلامية أحد أهم المؤسسات الدينية و الاجتماعية المؤثرة و الفعالة في المجتمع الجزائري منذ أزمنة بعيدة ،فالباحث في موضوع الوقف يلاحظ الازدهار الذي تميزت به أثناء فترة الحكم العثماني بالجزائر، و يتجلى ذلك من خلال الانتشار الواسع للمؤسسات الوقفية في كامل ربوع البلاد و خاصة مدينة الجزائر ،أصبحت الأوقاف ظاهرة تحدثت عنها العديد من الكتب و الدراسات في تلك الفترة، لكن مع دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر انقلبت الموازين.

التعريف بالموضوع و أهميته:

لقد اصطدمت إدارة الاحتلال الفرنسي بنظام الوقف حيث يعتبر هذا الخير نظام غير معروف لدى الفرنسيين ، وفي ظل السياسة التعسفية التي مارسها فرنسا على الجزائر الرامية إلى الاستيطان و لاستحواذ على أهم الممتلكات و بالأخص مدينة الجزائر من جهة و طمس الهوية و محاولة إرضاخ الشعب الجزائري و قطع مصدر إعانته من جهة أخرى فالأوقاف ليست مؤسسة دينية اجتماعية فقط بل ذات صبغة اقتصادية من خلال الأملاك و المداخل التي كانت تحظى بها، ما جعلها تكون ضمن الأهداف الأولى للاستعمار الفرنسي وبالتحديد مدينة الجزائر، كونها أول المدن التي احتلتها فرنسا سنة 1830.

تبرز أهمية الدراسة السياسية الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر من الفترة الممتدة من 1830 إلى 1900 في كون هذه المرحلة مرحلة مفصلية شهدت تحولات عميقة في بنية الدولة الجزائر و المجتمع ،إضافة إلى إبراز السياسة الفرنسية الاقتصادية التي حاولت فيها تطبيق النظام العقاري مثل ما هو عليه الحال في فرنسا ، كما كشفت هذه الدراسة عن الأبعاد المتعددة لصراع بين المشروع الاستعماري و المورث الحضارية المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي جعلتنا نتطرق إلى موضوع الأوقاف هي:

تسليط الضوء على احد ابرز الهياكل المؤثرة في المجتمع الجزائري عامة و مدينة الجزائر خاصة، دراسة السياسة الفرنسية و طرق و أساليب سيطرتها على اكبر المؤسسات الدينية و الاجتماعية ، حيث أن الأوقاف كانت تحظى بقيمة و أهمية كبيرة لدى المجتمع الجزائري، رغبتنا و شغفنا الكبير في دراسة التاريخ الاجتماعي للجزائر أثناء الفترة الاستعمارية الزاخر بالأحداث المهمة.

الإطار الزمني و المكاني للموضوع:

تمتد الفترة الزمنية لموضوعنا بين 1830-1900م حيث تمثل الفترة الأولى في وقوع الجزائر تحت الحكم الفرنسي و ما نجم عنه من تحولات جذرية مست مختلف المجالات، أما الفترة التالية فهي تمثل استكمال سبعين سنة من الاستعمار الفرنسي و سياسته خاصة اتجاه الأوقاف الإسلامية لمدينة الجزائر و بداية عهد جديد للمقاومة الجزائرية(المقاومة الفكرية و الثقافية). أما عن الحدود الجغرافية للموضوع فتمثلت في مدينة الجزائر لما تحمله هذه المدينة من أهمية خاصة أنها كانت أول محطة للغزو الفرنسي.

الهدف من اختيار الموضوع:

الهدف من دراسة الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830-1900 هو إبراز الطابع لاقتصادي للمؤسسات الوقفية و ما تحتوي عليه من أملاك و مداخل من خلال مؤسساتها، و رصد و إحصاء مردودها و حجم الأملاك المحبسة عليها، فالأوقاف ليست مؤسسة دينية اجتماعية فقط ،بل لديها من الإمكانيات ما يخول لها أن تكون مؤسسة اقتصادية، إضافة إلى إبراز الوجه الفرنسي الذي كان يتخذ من القانون و التشريعات حجة لضم هذه المؤسسة له، و إدراكه مدى أهميتها.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية موضوعنا حول الأوقاف كمؤسسة اجتماعية و دينية و اقتصادية و مدى أهميتها في المجتمع و طريقة تعامل الاحتلال الفرنسي معها و منه نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى تطاولت سلطات الاستعمارية الفرنسية مع الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1900 ؟

نتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

في ما تتمثل أهمية الأوقاف الإسلامية ؟

هل حققت فرنسا هدفها من خلال المراسيم و التشريعات التي سنتها لضم أملاك الحُبوس لها؟

ما هي أهم المؤسسات الوقفية التي كانت موجودة في تلك الفترة ؟

كيف تترجمت الانعكاسات السياسية الفرنسية على واقع المؤسسات الوقف والمجتمع الجزائري؟

منهج الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية ونظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا المنهج التاريخي الذي يسمح لنا بعرض الحقائق و تتبعها وفق ترتيب الكرونولوجي، بالإضافة إلى الاستعانة بأدوات أخرى كالتحليل، الاستنتاج، الوصف، و المقارنة، فقد قمنا بجمع المعلومات من مختلف المصادر و قمنا بتحليلها و استنباط بعض الاستنتاجات منها بالإضافة إلى وصف الحالة المزرية التي وصلت إليها المؤسسات الوقفية جراء السياسة الفرنسية، و مقارنتها بما كانت عليه أثناء العهد العثماني.

خطة الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا خطة مكونة من أربعة فصول كالتالي، فصل تمهيدي المعنون بالملكية الوقف و يحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الأول : تعريف الوقف ، المبحث الثاني : أنواع الوقف ، المبحث الثالث : أهمية الوقف.

الفصل الأول فجاء بعنوان السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية و يندرج عنه ثلاثة مباحث كالتالي:المبحث الأول: دوافع الاستيلاء الفرنسي على الأوقاف، المبحث الثاني: المراسيم الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية، المبحث الثالث: أهداف مصادرة الأوقاف .

الفصل الثاني الموسوم بنماذج السياسة الفرنسية _أوقاف مدينة الجزائر نموذجا _ و قد اشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أوقاف المساجد ،المبحث الثاني: أوقاف الزوايا ، والمبحث الثالث أوقاف الأضرحة و القباب.

الفصل الثالث و الأخير جاء تحت عنوان انعكاسات السياسة الفرنسية على الأوقاف و ضم ثلاثة مباحث، المبحث الأول : الانعكاسات الدينية و الثقافية ، المبحث الثاني : الانعكاسات الاقتصادية ، المبحث الثالث : الانعكاسات الاجتماعية و خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات المتوصل إليها و ملاحق و قائمة المصادر و المراجع.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه هي أطروحة الدكتوراة لوافية نفطي بعنوان "الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م الى منتصف القرن 19 م "التي أفادتنا في الحجم و عدد الأوقاف المحبسة على المساجد و خاصة في ظل صعوبة الوصول إلى سجلات بالإضافة الى رسالة الماجستير صليحة بوزيد تحت عنوان الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدجينة الجزائر بين الشريعة و الممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية.

أهم المصادر و المراجع:

لقد تنوعت المصادر و المراجع التي اعتمدنا عليها لانجاز هذه المذكرة و من بينها المجلة الإفريقية وهي من أهم الدوريات التي نشر فيها البيرت ديفوكس Devoulx Albert الذي استطاع بفضل منصبه كموظف أرشيف أن يكتب مجموعة من المقالات حول الجزائر التي استقدنا منها في بحثنا هذا إضافة إلى كتاب "المرأة" لحمدان خوجة الذي تطرق فيه إلى تجاوزات في حق الأوقاف و الحالة التي وصلت إليها ، ومن أهم المراجع التي استعنا بها هي كتاب أبو القاسم سعد الله "تاريخ الجزائر الثقافي" الجزء الخامس الذي تطرق فيه إلى حالة الزوايا و مصيرها ، فستع به في الفصل الثاني ، إضافة إلى دراسات ناصر الدين سعيدوني "دراسات في الملكية العقارية" ، و "دراسات تاريخية في ملكية الوقف و الجباية" و قد افدنا في أهمية الوقف و دوافع الاستيلاء على الأوقاف.

صعوبات الموضوع:

كأي باحث أكاديمي لا يخلو من الصعوبات و العراقيل فقد اجتزنا على عدة صعوبات منها صعوبة الوصول إلى سجلات المحاكم الشرعية الإحصاء عدد الأوقاف، بالإضافة إلى صعوبة الوصول للمصادر و المراجع الأجنبية لكن لولا الصعوبات و العراقيل لفقد البحث بريقه.

الفصل التمهيدي

ماهية الوقف

الفصل التمهيدي: ماهية الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: أنواع الوقف

المبحث الثالث: أهمية الوقف

الفصل التمهيدي: ماهية الوقف

يعتبر نظام الوقف من أهم الأنظمة التي ميزت المجتمع الجزائري منذ أزمنة قديمة، ذلك لما يقدمه الوقف من مساعدات في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها، إضافة إلى أنه يعزز روح التكافل بين أفراد المجتمع، لقد عرف الوقف في الجزائر انتشار واسع خاصة في العهد العثماني، لكن مع احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 انقلبت الموازين و اعتمدت هذه الأخيرة سياسة خاصة لعرقلة نظام الوقف لأنه كان يتعارض مع سياستها و مشروعها الاستيطاني، لذا قمنا بتعريف الوقف لغة و اصطلاحاً، و عرفنا الوقف حسب المذاهب الفقهية الأربعة، و الأساتذة المعاصرين كما تطرقنا إلى أنواع الوقف و أهميته.

المبحث الأول: تعريف الوقف

1تعريف الوقف

1.1 الوقف لغة

الْوَقْف: و يمكن أن يسمى وَقْفاً لأنه قد وقف بذلك المكان¹، وقفه بمعنى حبسه مثلاً وقف داره أو أرضه على ولده لأنه حبس الملك عليها.

و قيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر، و جمع وقف أوقاف.²

¹أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الدارني، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر الطباعة و النشر، 1979، ص 135.

²برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تح: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، ط01، الأردن (عمان)، 2015، ص07.

قبل وقفت الدابة تقف الدار وقفا سكنت و وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، و وقفت الشيء وقفا أي منعته عنه¹.

أصل الوقف، الحبس و المنع فهو في الدابة منعها من السير و حبسها، وفي الدار منعها و حبسها أن يتصرف فيها، في غير الوجه الذي وقفت له، و في معاجم اللغوية لا يقال أوقف داره، لأنها لغة رديئة و قد أنكرها بعض اللغويين².

الوقف و الحبس لهما نفس المعنى، فالحبس بضم كقول أحبت فرس في سبيل الله و خيلاً³، و في الحديث ذلك حبس في سبيل الله أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، و الحبس جمع الحبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه، وقفا محرم لا يورث و لا يباع من أرض أو نخل و كرم كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر في نخل له أراد أن يتقرب إلى الله بصدقة فقال له أحبس الأصل و سبل الثمرة، أي جعله وقفا حبسا بمعنى لا يورث و لا يباع و لا يوهب و لكن يترك أصله و يجعل ثمره في سبيل الخير⁴.

¹ أحمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافي معجم عربي عربي، مكتبة لبنان، لبنان (بيروت)، 1987، ص256.

² محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج01، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دط، المملكة المغربية، 1996م، ص41.

³ أبي القاسم جار الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون

السود، ج01، دار الكتب العلمية، ط01، لبنان (بيروت)، 1989م، ص164

⁴ ابن المنظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ص752.

2.1 تعريف الوقف اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الوقف و قد عرفه راشد القحطاني على أنه حبس العين على ملك الواقف، أو على ملك الله تعالى بمعنى ذلك أن يحبس شخص ما بعض أمواله أملاكه عن التداول بأن يوقفها فلا يملكها أحد و إنما ينتفع بها، فالوقف ليس ملك للواقف بل هو مخصص لمصلحته، فلا يجوز بيعه أو تصرف فيه بما يؤدي إلى زواله، وهو ما يوجز عند الفقهاء بقولهم: " تحببس العين و تسبيل المنفعة" و ذلك لتحقيق وجه البر و الخير التي رآها الواقف¹ و ذلك لقول الله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"².

يعرف الإمام أبو زهرة الوقف على أنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من الجهات الخيرية بحيث يقول أبو زهرة: " و هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه"³

فالوقف بمفهومه الإجمالي هو حبس المال عن الامتلاك و التداول في سبيل المقاصد العامة، فإذا بدا لأحد أن يحبس أو يتصدق بعض من أمواله و ينتفع بها لوجه الله تعالى دون امتلاك، فهذه الحالة استثنائية في المال سميت حبساً أو وقفاً، و قد شهد الوقف تطوراً واسع منذ ظهوره و بذلك توسع النطاق فأصبح الذي يوقف ليس مؤسسات العبادة فقط بل المستغلات العقارية كالأراضي زراعية و الحدائق و الكروم ثم دور السكن⁴

¹راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط01، الرياض، 1994م، ص19.

² القرآن الكريم، سورة الزلزلة، الآية 07.

³محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط02، القاهرة، 1972م، ص 05.

⁴مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط 01، الأردن (عمان)، 1997م، ص10.

3.1 تعريف المذاهب الفقهية للوقف

تعريف المذهب المالكي

هو جعل المالك منفعة مملوكة حتى إذا كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم، بمعنى أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، و يتبرع بربعها لجهة خيرية تبرعا لازما و مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، و على سبيل المثال أحد الأشخاص يقوم بستأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، فالوقف هنا عند أصحاب المذهب المالكي لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، إنما يقطع حق التصرف فيها¹.

تعريف المذهب الحنفي

الوقف هو حبس العين على حكم ملك لله، أو حبس العين عن التملك و التصديق بالمنفعة وهذا حسب أبي يوسف، في حين يعرفه أبي حنيفة على أنه حبس العين على ملك الواقف²، و التصديق بالمنفعة إلى جهة الخير فلا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف و يستطيع الرجوع عنه و بإمكانه بيعه³. و يفسر أبي حنيفة هذا بأن الوقف جائز و ليس لازم، فلا يلزم إلا بثلاث أمور هم:

1. أن يعلقه الحاكم بموته، فيقول إذا مت فقد داري مثلا على كذا فيلزم كالوصية
2. أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكوم، بأن يختصم الواقف مع الناظر لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم فيلزم لأنه أمر مجتهد و حكم الحاكم يرفع الخلاف.
3. أن يجعله وقفا لمسجد و يفرزه عن ملكه و يأذن بصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عن الواقف.

¹ وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ج08، دار الفكر، ط02، سوريا(دمشق)، 1985م، ص 155_156.

² برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المرجع السابق، ص 07.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154.

لقد استدل أبي حنيفة على رأيه بما روي عن القاضي شريح أنه قال: "جاء محمد صلى الله عليه و سلم ببيع الحبس" فإذا جاء الرسول بذلك فليس لنا أن نستحدث حبسا أحر و لكن لا دلالة أيضا في هذا القول لأن الحبس الممنوع هو ما كان على الأصنام و الأوثان، و قد جاء الرسول ببيعه إبطاله قضاء على الوثنية.¹

تعريف المذهب الشافعي

عرف الإمام الشافعي النووي الوقف بأنه تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف و غيره في رقبته، و يصرف في جهة خير و تقربا إلى الله تعالى.

تعريف المذهب الحنبلي

انقسمت كتب المذاهب الحنبلي في تعريف الوقف إلى قسمين هم:

التعريف الأول: و هو قريب من التعريف النووي أي من الشافعية، فجاء فيه الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف الواقف و غيره في رقبته، و يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى تعالى.²

التعريف الثاني: هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة و في هذا التعريف لم يذكر الحنابلة بعض الشروط المرتبطة بالوقف.³

4.1 تعريف الباحثين المعاصرين للوقف

تعريف ناصر الدين سعيدوني للوقف: هو عبارة عن عمل خيري ذو صبغة دينية، يقف على توفير الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، و على وجود الموقوف و هو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا على توفير الموقوف عليه و هو المستحق لصرف تلك الذات أو

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154 .

² براهيم بليالي، مفهوم الوقف و خصائصه في المذهب المالكي و المذاهب الأخرى و أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر، مجلة رسالة مسجد، مجلد 22، العدد 01، جامعة أدرار، 2024، ص 15.

³ نفسه، ص 15.

المنفعة، و لو كان مصلحة عامة كالمسجد و المدرسة و الزاوية و غيرها هذا مع اشتراط صيغة الوقف و لو كانت الصيغة تتعلق أو مؤسسة خيرية.¹

تعريف أبو القاسم سعد الله للوقف: هو نظام إسلامي له أهمية اجتماعية و اقتصادية كبيرة في المجتمع، استحدثه المسلمون لتوفير المال و السكن و غيرها من المساعدات للعلماء و الطلبة و الفقراء و الغرباء و الأسر و اللاجئين و صيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض كالماء و الطرق و المساجد و الزوايا و القباب، و هذا نظام يرمز على التكافل الاجتماعي و هو كما أنه المصدر الأساسي لنشر التعليم و المحافظة على الدين²،

إن أبو القاسم سعد الله في تعريفه للوقف ركز على الجانب الاجتماعي و الثقافي كون الوقف أحد أهم المؤسسات الدنية التي ساعدت المجتمع الجزائري.

2 مشروعية الوقف

مشروعية الوقف من الكتاب: الوقف نوع من أنواع الصدقات و أعمال البر و الخير التي حث عليها الشارع و حُبب القيام بها، و مع أنه لم يرد نص صريح في القرآن الكريم عن الوقف إلا أن هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير و التعاون على البر و التقوى³ منها قوله تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁴ و قال أيضا "مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

¹ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية، دار الغرب الإسلامي، ط01، لبنان(بيروت)، 2001م، ص230.

² فاطمة بن مصباح، إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، إش أد الأمير بورغدة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 09 .

³ راشد سعد القحطاني، المرجع السابق، ص ص 19 20.

⁴ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية197.

يَعْلَمُهُ الله ¹ و منه نستنتج أن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى خالقه لذا فهو جائز.

من السنة لقول محمد صلى الله عليه و سلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له". فالصدقة الجارية من أبرز صور الوقف،² و اعتبر هذا الحديث من أصدق صور لتعبير عن نظام الوقف في الإسلام، إلى جانب عدد كبير لا يحصى من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تحت عن الإنفاق لوجه الخير.³

من القياس: يتفق فقهاء الأمة على مشروعية أجمع العلماء على أن الوقف يجب أن يكون فيه قرينة إلى الله تعالى و يبتغى به رضوانه و ثوابه، وقد استنبط من بعض نصوص القرآن العامة التي تأمرنا بصيانة الحقوق و أداء الأمانات و الإنفاق في سبيل الخير، و من بعض النصوص السنة القولية و العلمية كالحديث المتقدم "إذا مات ابن آدم و انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية....."⁴ و المتمعن في الوقف يجد أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، و معظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان و الاستصلاح و العرف و الحكمة من الوقف في الدنيا بر الأحاب و في الآخرة تحصيل الثواب من أهله.⁵

¹ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92

² صليحة بوزيد، الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة و الممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، رسالة الماجستير في التاريخ الحديث، إش أد عائشة غطاس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 02 بوزريعة، 2009-2010، ص44

³ وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، أطروحة دكتوراه، إش أد السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017، ص19.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص19.

⁵ وهبة زحيلي، المرجع السابق، ص157.

المبحث الثاني: أنواع الوقف

1 أنواع الوقف:

للوقف أنواع و تختلف عن بعضها البعض باختلاف الموقوف عليهم، فنجد الوقف الخيري (العام)، و الوقف الذري (الأهلي)، الوقف المشترك و غيرهم سنتطرق إليهم في هذا المبحث.

1.1 الوقف الخيري (العام)

هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، مثالا أن يقف الواقف أرضه على مسجد أو ميثم أو مستشفى¹، وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني على أنه ذلك الوقف الذي يعود أساسا المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسيها².

2.1 الوقف الأهلي (الذري)

يقصد به الذي يكون نتاج ثماره راجعة للواقف أولا أو أولاده أو أولادهم أو الأقرباء، وهذا ما يجعله أن لا يكون جهة من جهات الخير و البر الخالصة، ثم من بعدها تكون نتاج ثماره لجهة بر لا تنقطع، ولهذا أطلق عليه الباحثين اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية، أو الوقف العقب بحكم تعاقب من ينتقل إليهم من الأشخاص وفق ما يقرره الواقف عند إجراء الوقف،³

¹ الشيخ محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ط04، لبنات (بيروت)، 1982م، ص 318.

² ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 78.

³ مصطفى محمد العرجاوي، الوقف أثره على الناحيتين الاجتماعية و الثقافية في الماضي و الحاضر، مجالات البحوث الفقهية و القانونية (JLR)، العدد 13، 1998، ص 525

عرفه ناصر الدين سعيدوني على أنه الوقف الذي يحتفظ المحبس أو عقبه بالانتفاع به، بحيث لا يتحول طرف منفعة على مصلحة التي حبست عليها أساساً إلا بعد انقراض العقب و انقطاع نسل صاحب الحبس¹.

كان الوقف في أول عهده في الإسلام متجهاً-كما رأينا - إلى جهة من جهات الخير و البر العام يشترك فيها الواقف و أهله و أقاربه و سائر الناس، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه و سلم كان يأكل منها و يطعم، و كذلك وقف عمر حيث أنه جعله صدقة على الفقراء و المساكين و ابن السبيل و في الرقاب و القراء في سبيل الله والضيف، فلا جناح على من وليها و يأكل منها بالمعروف ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على أولادهم، و يرون ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبذير و لدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما نجد وقف الزوبير بن العوام إذ أوقف دوره على سكاني أولاده، و هكذا وقف غيره أيضاً على أولادهم و من هنا بدأت مسيرة الوقف الذري.

لعل هذا الاتجاه قد كان وليد فكرة،² حدثت بين الصحابة لما تداعى و توارد المتمولون منهم على وقف أموالهم، في سبيل الله ابتغاء البر، إذ تقدم من حديث جابر بن عبد الله أنه لما كتب عمر وقفه في خلافته و كان وقفه في حياة النبي عليه السلام على الراجع و أشهد عليه، شاع ذلك بين الصحابة من المهاجرين و أنصار فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري ولا توهب و لا تورث، فقد أصبح يخشى أن يؤدي هذا التداعي على الوقف إلى انقطاع الموارد³.

¹ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 77_ 78

² أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص ص 14- 15

³ أحمد الزرقا، المرجع السابق ، ص 15.

لاشك أنه ليس من المصلحة أن تكثر الأوقاف إلى درجة أن يخشى منها انقطاع الموارِيث، و لو كان ذلك في سبيل البر فلو أصبحت الأموال كلها أو جلها صدقات محبسة، فلما بقي رأس المال في أيدي الناس للعمل.¹

لهذا اتجه فريق من الصحابة إلى أن يحبسوا أموالهم على أولادهم و أعقابهم و يسمون ذلك صدقة أيضا لما فيها من ترجيح برهم، وصيانة المال لطبقاتهم و دوام نفعه فيهم فيكون في ذلك فتح طريق جديد لإزالة محذور قطع الموارِيث و حرمان الإنسان أولاده من أمواله، و دلالة على ذلك رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نرى حيزا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، أما الحي فتحبس عليه، و لا توهب و لا تورث ولا يقدر عن استهلاكها"²

3.1 الوقف المشترك

الوقف كما ذكرنا سابقا نوعين إما خيريا أو أهليا، لكن يوجد نوع آخر يكون مدموجا جزء منه خيريا و الآخر أهليا فإذا وقف ماله على نفسه ثم على ذريته من بعده و جعل جزء معيناً كثلث المال مثلا أو راتبا معيناً لينفق منه على مسجد أو زاوية، فإن هذا الوقف يكون أهليا في ثلثه في الصورة الأولى و في الصورة الثانية خيريا، عُرف هذا النوع الأخير بالوقف المشترك.³

حيث جاء في قول البهوتي و إذ قال: وقفته أي العبد أو الدار أو الكتاب و نحوه على أولادي و على المساكين فهو بين الجهتين نصفين، يصرف لأولاده النصف و المساكين النصف الآخر،⁴ وقد نصت بعض القوانين المدنية المعاصرة المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية على الوقف

¹ صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص 55.

² أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 16.

³ صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص 53.

⁴ البهوتي، كشاف القناع، تق كمال عبد العظيم العناني، تح أبو عبد الله محمد، ج 04، دار الكتب العلمية،

ط 01، لبنان (بيروت)، 1418هـ _ 1998م، ص 314.

المشترك مثل القانون المدني السوداني في مادته (907) والقانون المدني في مادته (223)،¹ وهو ما يوضحه لنا مجمل الفقهاء عن الوقف أبواب الخير والوقف على الذرية أو العقب دون التصريح والإقرار بالشراكة.²

للوقف أنواع أخرى و هي :

4.1 الوقف من حيث التوقيف: ينقسم إلى نوعين

الوقف المؤبد: و يكون لما يجهل التأييد، نحو الأرض و البناء عليها، المنقولات التي يشترط تأييدها، من خلال أسلوب استثمارها و ذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصص لاستهلاك، و تعويض القلق الذي يحدث كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعتها.³

الوقف المؤقت: و يكون المال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل عند وقفه.

5.1 الوقف من حيث استعمال المال الموقوف: ينقسم إلى نوعين هما

الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصله (المال) في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، و المستشفى لعلاج المرضى و إيوائهم.

الوقف الاستثماري: و هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، و ينفق الإيراد على عرض الوقف. حرصنا في أنواع الوقف على شمول جميع الأنواع الممكنة للوقف و هذا التنوع موجود عند الفقهاء بل إنهم قد أجمعوا على وجود جميع الأنواع المذكورة.

¹ العياشي الصادق فؤاد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية،

16-21 مارس 2008، ص 21

² برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المرجع السابق، ص ص 140-139

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، ط01، سوريا

(دمشق)، 2000، ص 158

رغم معرفة الفقهاء للأنواع المذكورة من الوقف، نجد القوانين المعاصرة تعقل الكثير من التفاصيل فيها فالقانون الجزائري يذكر فقط نوعين من الوقف الخيري و الذري و يسميهما بالعام و الخاص إلى أننا نحتاج إلى جميع هذه التقسيمات نظرا لما لكل لهما أثر فيما يتعلق بإدارة الوقف، وأسلوب تحقيق أهدافه.¹

المبحث الثالث: أهمية الوقف

3 أهمية الوقف

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الدينية التي عرفت الجزائر منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا، و لقد اكتسب الوقف أهمية بارزة تتمثل في:

➤ تتمثل أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية لكونه يؤسس لتضامن أفراد المجتمع و ترابطه و توزيع الثروات على الفقراء و المساكين،² بحيث يعمل الوقف على تعزيز التكافل الاجتماعي و محاولة تقليص الفوارق الاجتماعية و منه تكوين مجتمع بعيد عن الطبقية الاجتماعية، حيث يذكر ناصر الدين سعيدوني أن وكلاء الأوقاف كانوا يتكفلون بتقديم مبالغ مالية و مساعدات للفقراء و المحتاجين في شكل إعانات و صدقات تقدم في أيام محددة و مواسم معينة، مثل صدقة بيت المال التي توزع على مائتي فقير كل يوم خميس.³

➤ معرفة أنواع الملكيات العقارية الموجودة داخل المدينة، و هذا ما سوف يمكننا من التعرف على طوبوغرافيا المدينة و على معالمها من أسواق و مرافق عامة، خاصة و أن وثائق الأوقاف تعد مصدر لدراسة التاريخ الاجتماعي و الثقافي و العمراني للمدن، حيث تميزت هذه الوثائق و العقود بإعطاء الإحصائيات الدقيقة في بعض الأحيان، تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحبس ثم

¹ منذر قحف، المرجع السابق، ص 159.

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 230.

³ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 247.

ذكر اسم الوقف بكثير من الدقة يكتب الاسم كاملا و الوظيفة التي يشغلها وقت عقد الحبس أو التي كان يشغلها في السابق، إضافة إلى ذكر كنيته إن كان قد لقب بذلك و عن مركزه و انتمائه الاجتماعي و المذهبي بعدها يذكر تفصيل بموقع الوقف سواء داخل أو خارج المدينة أو خارجها¹، و عليه فان أهمية عقود الوقف لا تقتصر على دراسة التاريخ الاجتماعي و الثقافي فقط بل ساهمت أيضا في دراسة التاريخ الحضري و العمراني فمن خلالها يمكن تحديد أو تركيب التوزيع السكاني².

➤ الإنفاق علي رجال العلم و المعلمين و الطلبة³، فبعد سياسة فرنسا الرامية إلى تجهيل الشعب الجزائري و غلق المدارس، سعوا الجزائريين إلى تأسيس مدارس خاصة أو ما يسمى فيما بعد بمدارس التعليم العربي الحر أو المدارس الأهلية، وكانت جل مصادر هذه المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء يتم وقف ممتلكاتهم و عقاراتهم لجعلها أقسام و مدارس و معاهد أو وقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية، و دفع رواتب المعلمين و تكفل بالطلبة⁴ وهذا ما لاحظته الفرنسيون لدى احتلالهم للجزائر، وقد عبر الراحلة ألماني فيلهم شيمرب (FilehmChaimrb) الذي زار الجزائر بعد مرور عشر أشهر على احتلالها في كتابه شتونغار تحت عنوان رحلة فيلهم شيمرب إلى الجزائر في سنتي 1831-1832م و ذكر مايلي "لقد بحثت قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة و الكتابة ، غير أنني لم أعثر عليه في حين أنني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا فقلنا يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشعب. "5

¹ وافية نفطي، المرجع السابق ، ص ص 39-40

² نفسه، ص 42

³ ناصر الدين سعيدي، المرجع السابق، ص 245

⁴ فتحيه محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر مدينة قسنطينة نموذجا، مجلة دراسات و

أبحاث، 12 أبريل 2011 ، ص ص 4-5

⁵ فاطمة بن مصباح ، المرجع السابق، ص 63.

➤ العمل على تماسك الأسرة الجزائرية و حفظ حقوق الورثة، و ذلك لكون أحكام الوقف الأهلي تقر لصاحبها الحبس أن ينتفع هو و عقبه بالحبس و حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب و انتفاء أملاك الورثة، و هذا ما مكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها و حال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة.¹

➤ تظهر أهمية الوقف في الحياة الدينية من خلال أنه مصدر عيش للزوايا و الأضرحة و الكثير من المؤسسات الدينية، إضافة إلى أنه مصدر الحياة و النمو للمساجد حيث أن بعض المؤسسات كانت تتمتع بأوقاف ضخمة مما جعلها مصدر ثروة لمن يتولى وكالتها، وعلى سبيل المثال الجامع الأعظم بالعاصمة الذي كانت أوقافه ضخمة و مداخله عالية.²

➤ رعاية و صيانة المرافق العامة، حيث ساهمت الأوقاف بفعل ما توفره من عوائد في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون و السواقي و الآبار و الطرق، حيث شكل الوقف و لقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع و عاملا من عوامل استقراره، لما يوفره من مؤسسات و مرافق و أنشطة و مشاريع أهلية و هذه المؤسسات و المرافق و الأنشطة تم من خلالها تقديم مجموعة من الخدمات و المنافع الخاصة و العامة في عدة مجالات حيوية، تشمل العبادة و التعليم و الثقافة و الصحة و البنية التحتية و الفنون، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه الخدمات لتمتد إلى تفاصيل الحياة الاجتماعية و العناية بالفئات الخاصة كالأيتام و المقعدين و المسنين و السجناء و الأسرى و الموهوبين و القاصرين كالمعاقين و المتسولين و المتشردين، و هذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار و توازن و تماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار.³

¹ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 248

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 231-232

³ فاطمة بن مصباح، المرجع السابق، ص ص 66_65

- للأوقاف أهمية سياسية حيث أثرت على علاقات التواصل و الترابط بين الجزائر و الحجاز، حيث خصصت صدقات لفقراء مكة و المدينة¹، و قد بلغ عدد العقارات المحبوسة باسم أوقاف مكة و المدينة سنة 1835 إلى 950 عقار وصل مردها مع العناء إلى مبلغ 138376.65 فرنك سنويا²، حيث كانت أوقاف مكة و المدينة تمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي و كان ركاب الحج الجزائريين يحملون كل سنة كمية هائلة من النقود و الذهب والفضة و الألبسة و غيرها إلى فقراء مكة و المدينة و خدام الحرمين الشريفين.³
- يضمن الوقف بقاء المال و حمايته و دوام الانتفاع بيه و الاستفادة منه لأكبر مدة ممكنة و المحافظة عليه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي و الضمان المعيشي الحسن، فهو أشبه بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذ كان الوقف مؤبدا أو مؤقتا، فالوقف هو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل و من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع خيراتها المستقبلية على أغراض بشكل منافع أو إيرادات و عوائد.⁴
- الإدارة الحضارية، إذا كان للوقف الدور الكبير في تسير المرافق العمومية كالمساجد فلقد احتضنت مؤسسة الأوقاف المساجد التي كانت تحتاج إلى موارد للإنفاق عليها، خاصة عندما لا يتوفر المتطوعون للقيام بشؤونها و كانت المساجد تستخدم لتعليم فهي مواطن عبادة و ذكر و تعليم القرآن الكريم و إحياء القيم الإسلامية و معالجة القضايا الاجتماعية و مقاومة البدع السيئة.⁵

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 58

² نفسه، ص 63

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، 239

⁴ سفيان كودير، واقع الوقف في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 24، ص 18.

⁵ أمير يوسف، الوقف و الإدارة الحضرية بمدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر ميلادي (مساجد نموذجاً)، مجلة قضايا تاريخية المعاصرة، العدد 09، جوان 2018، ص 122.

- منع الدولة من الاستيلاء على الأملاك عند وفاة الفرد و انقطاع نسله، حيث كانت الدولة تستولي على الأملاك التي لا ورثة لها، و كان الوازع وراء الوقف هو وازع الخير و الحماس للدين و العلم و أحيان كانت الغاية منه هي السمعة الطيبة و الرغبة في الذكر الحسن في الحياة أو بعد الممات¹.
- حفظ الأمانات ، كانت مؤسسات الحرمين الشريفين تقوم بحفظ للأمانات و هي عبارة عن مبالغ مالية أو مجوهرات حيث كان الجزائريين يأتون على أملاكهم بـدكان الحرمين الشريفين، و ذلك في حالة غيابهم لمدة طويلة أو لأنهم لا يأتون عليها بمنزلهم².

من أهم ما يمكن استخلاصه من خلال العرض السابق هو أن الوقف من الأنظمة التي تطرق لها الإسلام، فهو نظام جاء به القرآن الكريم و دعت إليه السنة النبوية قولاً و فعلاً و أجمعت عليه الأمة و عمل به المسلمون، و تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب و السنة و الإجماع، بالإضافة إلى تنوع و اختلاف أنواعه فهناك الوقف الخيري (العام) و الوقف الذري (الأهلي) و الوقف المشترك و هناك أنواع أخرى، و لكل منها أهمية تكمل في إدارة الوقف و أسلوب تحقيق أهدافه كما أن الأوقاف من أول المؤسسات التي حظيت بالاهتمام لما لها من أهمية اجتماعية و اقتصادية و سياسة تبرز في دعم جهود لتقدم و الرفاه الاجتماعي و تحسين المستوى المعيشي و تقوية العلاقات الخارجية من خلال المساعدات التي تقدمها لهم من خلال المداخل الأوقاف، فقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية عامةً و الجزائر خاصةً إلى إحياء هذا المرفق و العمل على دعمه و تطويره

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ، ص ص 232-233 .

² وافية نفطي، المرجع السابق، ص 365.

الفصل الأول

السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

الفصل الأول :السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

المبحث الأول : دوافع الاستيلاء الفرنسي على الأوقاف

المبحث الثاني : المراسيم الفرنسية اتجاه الأوقاف

المبحث الثالث :أهداف مصادرة الأوقاف

الفصل الأول: السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

شكلت الأوقاف الإسلامية إحدى الركائز الأساسية في البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع الإسلامي، حيث لعبت دورا هاما في تمويل المؤسسات التعليمية و الدينية و الخيرية، و ضمنت قدرا من الاستقلال المالي لهذه المؤسسات ومن هذا المنطلق، لم تكن السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف نابعة من اعتبارات قانونية أو إدارية فحسب، بل كانت تحمل إبعاد سياسة و استعمارية واضحة تهدف إلى تفكيك البنية التقليدية للمجتمع الإسلامي و إضعاف مقاومه.

يتناول هذا الفصل تحليل السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف الإسلامية من خلال ثلاثة محاور أساسية، نبدأ أولا بدراسة الدوافع الكافية وراء سعي سلطات الفرنسية للسيطرة على الأوقاف تتداخل فيها الاختيارات الاقتصادية، السياسية، و الدينية، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة المراسيم و القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية للسيطرة على مؤسسة الوقف، حيث تكشف هذه النصوص عن توجه الممنهج لفرض الهيمنة على هذه المورد الحيوي، و أخيرا نناقش في المبحث الثالث الأهداف الإستراتيجية التي سعت فرنسا إلى تحقيقها من خلال مصادرة الأوقاف، وهي أهداف الرؤية الاستعمارية الرامية إلى إعادة تشكيل المجتمع الإسلامي بما يخدم مصالحها.

المبحث الأول: دوافع الاستيلاء الفرنسي على الأوقاف

بعد الغزو الذي قامت به فرنسا للجزائر بداية من عام 1830م، سعت سلطات الاستعمارية إلى طمس الهوية الإسلامية لهذا البلد، حيث اتخذت موقفا صارما تجاه المؤسسات الدينية مثل القضاء على أماكن العبادة، و استهدفت أهم المؤسسات التي كانت تمثل دور محوري و من بينها هذه المؤسسات هي الأوقاف الإسلامية¹.

¹ محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، مجلد 03، العدد 13، ص 216.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

شكل دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر نقطة تحول كبيرة في شمال إفريقيا عامة و الجزائر خاصة، كما عمل على إعادة رسم الملامح الكبرى للجزائر بضرب المجتمع بتمزيق القبيلة و العروش و ضمها تحت سلطة النظام البلدي الفرنسي¹، فتعرض هذا الأخير لتصفية الأوقاف شيئاً فشيئاً و تدرج في إصدار القوانين حتى قضت عليها نهائياً، لأنه كان يرى الوقف على أنه من المشاكل الكبيرة و العوائق التي تمنع السلطات الفرنسية من إحكام قبضتها على ثروات البلاد، لأنه وسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للناس، فكان لابد من القضاء على الوقف حتى يتقطع النسيج الاجتماعي للجزائريين ، و يتحطم المعين الاقتصادي².

نجد من أوائل الذين اهتموا بجمع و إحصاء الملكيات الجنرال(Clauzel)كلوزيل ولهذا اصدر قانون 08 سبتمبر 1830، استهدف حجز أملاك العثمانيين ثم أوقاف مكة و المدينة³، و سنتطرق إلى هذا القانون بالتفصيل في المبحث الثاني.

يذكر حمدان خوجة أن الأسباب و دوافع التي جعلت فرنسا تتسارع إلى الاعتداء على الأملاك الوقفية هو رغبة الموظفين الفرنسيين بالحصول على وسيلة يكسبون بها الثروة⁴ ويقول هذا الأخير "الطريق السيء الذي اتبعه السادة الولاة في الجزائر ، و على وقوع بعض التجاوزات مثل الاستيلاء

¹ محمد الأمين بوحلوف ، سفيان شبيبة ، انتهاكات الاستعمار الفرنسي لمؤسسات الوقفية في الجزائر -قراءة تاريخية- ، مجلة الأكاديمية للبحوث في علوم الاجتماعية، مجلد 01، العدد01،ديسمبر 2019،ص78.

² سمير جاب الله،الوقف الإسلامي و تاريخه في الجزائر،مجلة المعيار، مجلد 13،العدد06،26 جوان 2011،ص 10 - 11.

³ خديجة بقطاش ،الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر(1830-1871)،دار دحلب ،الجزائر ،ص ص 22 - 23.

⁴ محمد الأمين بوحلوف ،المرجع السابق ،ص 78.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

على أملاك الأتراك ،و المؤسسات الخيرية ،و تدنيس المساجد و المدافن والاحتلال العسكري الخ...¹ لكن رغم الاحتجاجات و الشكاوي التي قدمها العلماء و الأعيان من أمثال حمدان خوجة ،فقد هيمنت فرنسا على عدد كبير من الأملاك الوقفية ،فمدير الأملاك للدولة جريدان (Gérard dan) اقر في تقرير له سنة 1831م أن هيئة الأوقاف تمتلك 1400 عقار بالعاصمة و أن الأملاك التي وضعت فرنسا يدها عليها في المناطق المحتلة في العاصمة اقر بسعي فرنسا لهدم المؤسسات الوقفية و القضاء على مساهماتها² .

كما نجد أيضا قانون 1851 الذي اعترف بحق القبائل في امتلاك واستعمال الأرض أعطى بناد على النظرية المسماة ارض العرش للسلطة العامة للدولة-السلطة الاستعمارية - حق ملكية الرقابة على الأراضي الجماعية للقبيلة³.

أيضا لا احد يستطيع إنكار تأثير العامل الديني على احتلال الجزائر ، فمن الأسباب الرئيسة التي جعلت فرنسا تقدم على عملية الغزو أصلا هو دعواها لإنقاذ العالم المسيحي من أيدي الجزائريين ، و القضاء بصفة نهائية على القرصنة البحرية الجزائرية⁴.

¹ حمدان بن عثمان خوجة ،المرآة، تعريب :محمد العربي الزبيري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1970، ص 275 .

² أبو بكر الصديق حميدي ،مصير الأوقاف الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ،العدد 20 ،ص 145 .

³ عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي (1830-1960)،تر: جوزيف عبد الله ، دار الحداثة للطباعة و النشر ،ط1983، ص1، ص62.

⁴ حياة رحالي، الاستعمار الفرنسي في مواجهة الدين الإسلامي-مؤسسة الأوقاف نموذجا-، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 04، العدد 01، ص 647 .

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

أيضا من الجانب الديني نجد أن السلطة الاستعمارية قد وجهت نظراتها إلى مؤسسات الأوقاف و عملت على محوها كأن لم تكن ، و لعل الدافع و السبب كان إعادة بعث نظم جديدة لا تتوافق مع المنحى الإسلامي للمجتمع الجزائري و استرزاق الكثير من أفراد المجتمع من عائدات الأوقاف ،بالإضافة إلى تقويض المساجد و المرافق الدينية و الحد من نشاطها لإتاحة الفرصة إلى النشاط التبشيري النصراني¹.

إن استمرار سيطرة الجزائريين على الأوقاف يشكل تهديدا ، حيث كانت هذه الأوقاف المرتبطة بالشيوخ و الزوايا تعد مصدرا رئيسا لتمويل الثوار و دعمهم ،خلال فترة الاستعمار الفرنسي أدرك المحتلون إن الأوقاف كانت تشكل عقبة أمام سياستهم الاستيطانية لذا سعوا إلى مصادرتها و التحكم فيها للحد من تأثيرها في دعم المقاومة الوطنية ، كانت غاية الاحتلال من المصادرة الأوقاف أولا نزع ملكية الوقف من أصحابها لإفشال و إبطال الزعامة عند السكان و ثانيا إيجاد أراضي و ملكيات تمنح للمستوطنين².

كما يمكن إبراز الدوافع الرئيسية التي حدّت بالاستعمار الفرنسي الاستيلاء على الأوقاف في الجزائر وفقا للأسباب التالية:

- مانعا لتوسعه، لما لها من صفة الاستقلالية،لأنها لم تكن تابعة للإدارة التركية حتى يتسنى له السيطرة عليها .
- استمرارية المجتمع الجزائري و هويته ، في حالة عدم التعرض لها بالمصادرة ، لان الجزائري لا يتأثر بالمستعمر الذي لم يتدخل في شؤونه و سيبقى يستفيد من ربع الأوقاف و خيراتها ، في مختلف مجالات حياته ، بالتالي سيحبط مخطط هذا المستعمر .

¹محمد أمين بوحلوف ، المرجع السابق ، ص 78.

² نفسه، ص 79 .

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

- يعتمد على نظام تسيير خاصة مستمد من التعاليم الإسلامية، يختلف عن النظام الرأسمالي السائد في فرنسا، إذ يتم توجيه استغلال الأوقاف فيه بشكل اقرب إلى الاشتراكية، بحيث تستفيد منها الفئات الضعيفة، و يدار الاستثمار فيها لا تهدف تحقيق الربح المادي، و إنما طمعا في الأجر و الثواب الأخروي¹.
- رابطا وثيقا وصلة ممتدة بين الجزائري و إخوانه في العالم الإسلامي فلا يستفيد منها الجزائري فحسب، بل تصل إلى كافة الفقراء والمساكين الأجانب خارج الجزائر، فتصل إلى فلسطين و سكان الحرمين الشريفين و غيرهم من المسلمين في العالم الإسلامي.
- أساس الاقتصاد الذي يعاني من الركود و الانكماش في وجود المؤسسة الوقفية، و رغم ذلك فقد تبنى بعض الباحثين هذا الرأي، و في هذا السياق يرد الأستاذ فارس مسدور على ما توصل إليه الأستاذ سعيدي قائلًا: أن استنتاجه بأن الوقف تسبب في الانكماش و الجمود الاقتصادي لا يستند إلى حقيقة دقيقة،² كذلك من الناحية الاقتصادية فقد خلقت عدة مشاريع استيطانية كان الهدف منها جلب المعمرين³
- المؤسسات الوقفية تعطي نوعا من الاستقلالية عن الإدارة الفرنسية الاستعمارية، و عليه صدرت قرارات و مراسيم تنص على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة و إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري و التبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة خلال سنوات الخمس الأولى للاحتلال سيطرته على 27 مسجدا، 11 زاوية و مصلى.⁴

¹ محمد حاكم العون، المرجع السابق، ص ص 217، 218.

² نفسه، ص ص 217 218.

³ محمد الأمين بوحلوف، المرجع السابق، ص 78.

⁴ طارق طراد _ مراد علة، بمرارات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 162.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

وفي هذا العدد نجد أن عدد أوقاف مدينة الجزائر قد بلغت إبان الاستعمار إلى 2756 وقفا، 1717 وقفا أهليا و 1039 وقفا خيريا ، منها 1414 تعود إلى مؤسسة الحرمين الشريفين، 360 إلى مؤسسة سبل الخيرات، 101 مؤسسة أهل الأندلس، أما مردود هذه الأوقاف بحسب الإحصائيات الفرنسية فهو كما موضح في الجدول التالي:¹

المؤسسة	1836	1838
مؤسسة الحرمين الشريفين	1785875 ف	127695.65 ف
مؤسسة سبل الخيرات	14295.01 ف	13898.25 ف
مؤسسة أهل الأندلس	1670.75 ف	4093.54 ف
مؤسسة بيت المال	1413.35 ف	6025.49 ف
مؤسسة سيدي عبد الرحمان	/	5572 ف

من خلال عرض هذا الجدول نلاحظ تراجع مردود مؤسسة سبل الخيرات و مؤسسة بيت المال مقارنة مع سنة 1836، إلا أن مؤسسة الحرمين الشريفين سجلت ارتفاع في مردودها قدره 10983690 ف، خلال سنتين و من خلال هذا العرض نستنتج القيمة الكبيرة التي كانت تحظى بها مؤسسة الحرمين الشريفين كونها من أهم المؤسسات الوقفية.

المبحث الثاني: المراسيم الفرنسية اتجاه الأوقاف

بعد احتلال فرنسا للجزائر اصطدمت سلطات الاحتلال الفرنسي بواقع مؤسسات الأوقاف و ما تقدمه من خدمات خيرية تعود الفائدة على المجتمع الجزائري ، إلا أن هذه الأخيرة تتعارض مع أهداف المحتل

¹سمير جاب الله، المرجع السابق، ص 10

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

الفرنسي الرامية إلى فك النسيج الاجتماعي و الاستيلاء على جل الوطن ما دفع فرنسا لافتعال عدة مبررات لسيطرة على الأوقاف، فقد أصدرت مجموعة من المراسيم و القرارات لعرقلة نشاط المؤسسة الوقفية نذكر منها.

1 المراسيم الفرنسية أثناء الحكم الملكي (Louis Philippe) 1830م-1848م:

عرفت فترة الحكم الملكي مجموعة من المراسيم و الأوامر و القرارات التي تخص الأوقاف لذا افتعلت إدارة الاحتلال الفرنسي الحجج لضم الأملاك الوقفية إلى مصلحة الدومين .

1.1 مرسوم 08 سبتمبر 1830:

صدر هذا المرسوم من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي و يقضي بالاستيلاء على أملاك الدولة التركية و الأوقاف الإسلامية و الأسر التركية،¹ وضم هذه الأملاك إلى الدومين خصوصا الأراضي المخصصة تحت أي شكل كان للمدينة بدعوى حلول الإدارة الفرنسية محل البايلك و كذلك بيت المال²، جاء في المادة الأولى من هذا القانون مايلي المادة الأولى: كل المساكن، المحلات، الدكاكين، البساتين، و الأراضي التي كانت مملوكة سابقا من الطرف الداي،البايات و الأتراك الذين غادروا التراب الجزائري³.

¹ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (بن عكنون)، 2007، ص 07.

² رشيد فارح، المخططات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال و أثر ذلك على بنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري ، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 ، ص 96.

³ محمد الزاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870)، أطروحة دكتوراه في تاريخ الحديث و المعاصر، اش أ د حنفي هلايلي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سنة 2014-2015 ، ص 204 .

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

أو تلك التي كانت مسيرة لحسابهم و كذلك الأملاك التي وقفت على مكة و المدينة (الحرمين الشريفين) تدخل في الأملاك العمومية -أملاك الدومين- و تكون مسيرة لفائدتها.

المادة الثانية: تمنح لكل الأفراد المالكين أو مستأجرين لهذه الأملاك مهلة ثلاثة أيام لتصريح بها.

المادة الرابعة: كل شخص لم يصرح بهذه الأملاك في الآجال المحددة يتعرض إلى غرامة مالية لا تقل عن سنة من المدخول أو إيجار العقار كما يمكن تطبيق هذه العقوبات بأكثر صرامة.¹

ومنه نستنتج أن فرنسا لم تحترم معاهدة الاستسلام التي جاء فيها حرية المعتقدات الدينية، بل كانت مجرد حبر على الورق ففي الوهلة الأولى بدأت بسن القوانين و المراسيم الجائرة بمصادرة الأوقاف و اعتبارها ملك لدولة.

2.1 قرار 07 ديسمبر 1830

بعد الاحتجاجات التي جاءت على إصدار مرسوم 08 سبتمبر 1830 من طرف العلماء و المفتيين تريثت فرنسا قليل إلى 07 ديسمبر 1830 حيث أصدر الجنرال (Clauzel) كلوزال هذا المرسوم الذي يسمح بانتقال الأحباس إلى المعمريين و الأوروبيين،² إضافة إلى أنه أمر المفتين و القضاة و الوكلاء أن يقدموا حساباتهم عن الأوقاف و سجلاتهم و أوراقهم إلى مدير الدومين، وهدد المخالفين بالعقاب الشديد، وقد وعدهم (Clauzel) كلوزال بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا،³ ومع ذلك لم يتم تطبيق هذا المرسوم على أغلب المدن و طبق في مدينة الجزائر بشكل جزئي حيث يسمح هذا المرسوم بتسليم أملاك الأوقاف إلى المصالح الاستعمارية منها

¹ محمد الزاهي، المرجع السابق، ص 204.

² عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط01، 2002م، ص124.

³ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)، ج01، دار الغرب الإسلامي، ط01، لبنان (بيروت) 1992م، ص147.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

- أوقاف العيون، تم تسليمها إلى المهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق، سلمت إلى مصلحة الجسور و الطرق نتيجة ضعف الأمناء و عدم قدرتهم على أداء المهام.
- أوقاف المساجد، تم فسخ نشاطها بدعوى أن مداخلها موجهة إلى خارج البلاد ومن خلال المرسومين السابقين يمكن القول أن الأوقاف تراجعت مداخلها و ساءت وضعية هياكلها.¹

3.1 مخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف 17 سبتمبر 1835م

في 25 أكتوبر 1832م وضعت سلطات الاحتلال الفرنسي خطة لسيطرة على أملاك الأوقاف، و تم شروع في تنفيذ هذه الخطة خلال خمسة سنوات من هذا التاريخ و تمت السيطرة عليها بالفعل²، وكان هذا المخطط من تقديم المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، و بذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف و تشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة و مصلحة ووقفية³.

4.1 مرسوم 31 أكتوبر 1838

¹ حميد قرينلي، السياسة الإسلامية الفرنسية في الجزائر 1870-1914م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، إش أد الغالي غربي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2019-2020م، ص147.

² طارق طراد، مراد علة، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016م، ص162.

³ فارس مسدور، كمال منصور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ و الحاضر و المستقبل ، مجلة أوقاف، العدد 15، نوفمبر 2008، ص09.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

أيد هذا المرسوم سابقه إذ أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها ثم جاء بعده مرسوم 21 أوت 1838 الذي صحح وأثبت جميع القرارات التي سبقته، و قد قسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع هي:

1. أملاك الدولة: تخص كل العقارات المحولة التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية

2. الأملاك المستعمرة

3. الأملاك المحتجزة¹

تحصلت فرنسا على أموال كبيرة بطريقة سهلة وفي مدة زمنية قصيرة خلال سنة 1838-1839م كانت مداخل المؤسسات الوقفية كالتالي:

المؤسسة	1838م	1839م
أوقاف مكة المدينة	127.895.65ف	131.941.13ف
أوقاف سبل الخيرات	13.989.25ف	14.368.41ف
أوقاف الأندلس	4.093.54ف	4.963.98ف
أوقاف بيت المال	6.025.49ف	26.197.38ف
أوقاف الثعالبي	5.572.90ف	5.396.80ف

2

¹ موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 79.

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 164.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

من خلال هذا الجدول نلاحظ ارتفاعا في مردود كل المؤسسات الوقفية، رغم سياسة التضييق التي مارستها فرنسا على هذه المؤسسات، هذا ما يوضح لنا أهمية المؤسسة الوقفية لدى المجتمع الجزائري، ما جعل فرنسا تخلق الأسباب و الذرائع لتصدر المراسيم و بضم هذه المؤسسات إليها و الاستفادة من خيراتها.

استمرت فرنسا في إصدار القرارات و المراسيم لضم أكبر عدد ممكن من الممتلكات و المؤسسات الوقفية وقد أصدرت سنة 1843م مرسوم آخر وهو كالتالي:

5.1 مرسوم 23 مارس 1843

يعتبر هذا القرار من أخطر القرارات الخاصة بحجز الأوقاف الإسلامية والذي جاء فيه مايلي المادة الأولى: كل المداخل و النفقات التابعة للأوقاف الإسلامية تصبح ملحقة بمزانية الحكومة الفرنسية.

المادة الثانية: كل العقارات التابعة للأوقاف الإسلامية تبقى تحت تصرف مصالح أملاك الدولة¹.

6.1 مرسوم 04 جوان 1843

الذي يقضي بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد الأعظم ، و في نفس السنة صدر قرار آخر بتاريخ 06 أكتوبر 1843 يهدف إلى ضم و بصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد و الزوايا و المرابطين و المؤسسات الدينية و الأضرحة و المقابر التابعة لها².

7.1 أمرية 01 أكتوبر 1844

ينص هذا المرسوم بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا المرسوم أصبح الوقف يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي يسمح للأوروبيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الزراعية الوقفية بضواحي المدن الجزائرية الكبرى ، و بذلك

¹ريمة دريدي، أهمية الوقف في الجزائر و دوره العلمي والثقافي وموقف إدارة الاحتلال الفرنسي منه، مجلة المغرب

العربي-مخبر الوحدة المغاربية عبر التاريخ -، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 19.

² موسى عاشور، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

فانقصت الأوقاف وشحت مواردها فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكان و 03 أفران و 19 بستان و 107 فناء سنة 1843 في حين كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا¹.

تعتبر هذه الامرية من ضمن القوانين الخاصة بالأوقاف و الممتلكات العقارية، و أهم محتوياتها أن الأرض الغير مستغلة و التي لا تثبت ملكيتها بعقد مسجل في مصالح الفرنسية تصبح تابعة لأملاك الدولة، وبالفعل نجحت الإدارة الفرنسية بفضل هذا القانون بوضع قبضتها على الأوقاف إذ أنها استولت على مساحات شاسعة.²

نستج من خلال العرض السابق أن فرنسا وفقا للخطة التي رسمتها بإصدار هاته القوانين و المراسيم اتجاه الأوقاف استطاعت أن تصل إلى هدفها بضم معظم الأوقاف و سيطرة عليها.

8.1 مرسوم 31 جويلية 1845

حظي المرسوم السالف الذكر بدعم قانوني يتمثل في المرسوم الحكومي الصادر في 31 جويلية 1845م، و القاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي ضد الوجود الفرنسي،³ و تم دعم هذا القرار بما أصدره الجنرال بيجو في 18 أفريل 1846 و الذي ينص على مصادرة الأراضي المتروكة بورا و بلا سبب و كذلك الاعراش التي رحل منها أهلالها في حدود شهر واحد لأنه سمح لها بوضع يدها على آلاف الهكتارات الخصبة.⁴

بمقتضى قرار 21 جويلية 1846، فرض على كل مواطن يريد بيع أرضه يجب توفير سندات الملكية و أن وزارة الحرب وحدها هي المخولة بمنح العقود للأوروبيين و ستصادر الأراضي التي ليست لها

¹ناصر الدين السعيدوني، المرجع السابق، ص 252 _ 253 .

²غربي العالي، إبراهيم لونيسي، بن يوسف تلمساني، عبد المجيد بوحلة، العدوان الفرنسي على الجزائر - الخلفيات و الابعاد -، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشور المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص 220 _ 221.

³عدة بن دهة، الاستيطان و الصراع حول الملكية إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، ج 1 المؤلفات للنشر و التوزيع، ط 1، المسيلة، 2013، ص 350.

⁴ العالي غربي، وآخرون، المرجع السابق، ص 222

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

سندات لصالح الإدارة المحلية في الجزائر¹، وبهذا الشكل يكون مرسوم 1844-1846 قد أرسى قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق، بحيث يمكن اعتبارهما بداية للإنطاق الفعلي لتجسيد فكرة الاستيطان و التمرکز في البلاد، بالإضافة² إلى القضاء على نظام الحبوس و الاستيلاء على أراضي بطرق عديدة و ذلك من خلال التشريع الفرنسي³.

2 التشريعات الفرنسية أثناء الجمهورية الثانية 1848م_1852م:

تميزت الجمهورية الثانية كغيرها من فترات الحكم التي مرت بها الجزائر المستعمرة بتجديد في القوانين و التشريعات و مست هذه التشريعات نظام الأوقاف و كانت كالتالي:

1.2 مرسوم 03 أكتوبر 1848

يعتبر هذا المرسوم هو الآخر من بين الأساليب التي اعتمدت عليها فرنسا لسيطرة على الأوقاف و جاء في مادته الأولى أن المباني السكنية و المساجد و المرابطين و الزوايا و جميع المؤسسات الدينية الإسلامية عموماً، التي لا تزال تخضع بشكل استثنائي لحكم الوكلاء تصبح ضمن أملاك الدومين و تدار وفقاً لنظام الفرنسي⁴.

وقد علق أبو القاسم سعد الله على هذا المرسوم أن لصرامة لهجته لم ينفذ كله، بسبب احتجاجات الوكلاء و علماء، إلا أنه طبق من هذا القرار ما يتعلق بالمباني العامة تابعة لمكة و المدينة، وأجل منه ما يتعلق بالمساجد و نحوها، ومع ذلك فقد وضعت الإدارة يدها بمقتضاه على كل شيء من الأملاك

¹ محمد حاكم بن عون، المرجع السابق، ص 224

² عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 134.

³ محمد حاكم بن عون، المرجع السابق، ص 224.

⁴ Albert Devaux , les édifices religieux de l'ancien Alger, typographie, bastide, Alger, 1870, p06

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

الدينية سواء كانت خاصة أو عامة فمن جهة أخرى نفذت الإدارة عملية المصادرة ولم يقع بشأنها أي تراجع، إضافة إلى أن السلطات الفرنسية وضعت الوكلاء تحت الرقابة¹.

نتج عن هذا القرار و هذه المصادرة ضياع حقوق أصحاب الأملاك الوقفية، حيث لم يتلق هؤلاء التعويض اللزام عن المصادرة أراضيهم و أملاكهم الوقفية، رغم أن القوانين الفرنسية قد نصت على التعويض في حالة استعمالهم للمصالح العامة².

إن الاستيلاء على أوقاف المساجد و غيرها، و بعد مصادرة الأوقاف العمومية الأخرى مثل مكة و المدينة هو بالفعل ضربة قاضية للمعالم الإسلامية و التعليم ة المساعدات الاجتماعية و حتى للمجتمع، إذ كان ذلك يعني حرمانه من الموارد التي كان يعيش عليها آلاف المسلمين في الجزائر و خارجها³.

2.2 مرسوم 16 جوان 1851

كرس هذا القانون المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن كل شخص له الحق في التمتع و التصرف في ملكيته بشكل مطلق ضمن إطار القانون، مع الإبقاء على إمكانية التصرف في أملاك الأوقاف مع الأهالي لفائدة الأوروبيين فقط، ويبقى مبدأ عدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الأهالي⁴، نصت المادة 17 من المرسوم على حق الأوروبيين في شراء أراضي الأوقاف، و يؤكد أن أملاك الأوقاف لم تعد تشكل عقبة في التملك الأوروبي بعد رفع عدم جواز التصرف فيها أو إسقاط المناعة عنها⁵.

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص163.

² عبد القادر طويلب، السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر بعد الاحتلال 1830م قراءة في النصوص القانونية و المراسيم، المرجع السابق، ص272.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص171.

⁴ رشيد فارح، المرجع السابق، ص107.

⁵ محمد الزاهي، المرجع السابق، ص226.

3 التشريعات الفرنسية أثناء الحكم الإمبراطوري (1852م-1870):

بعد سيطرت نابليون بونابرت على الحكم حدثت عدة تغيرات و شملت مجموعة من القطاعات و كان للأوقاف نصيب من هذه التغيرات فقد صدرت جملة من القرارات نظمت الأوقاف وفق المنظور الفرنسي و هي كالتالي:

1.3 مرسوم 30 أكتوبر 1858

منع هذا المرسوم صلاحيات القرار الصادر في 01 أكتوبر 1844 و أخضعت الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا¹، وسمح لليهود و بعض المسلمين امتلاك الأملاك الوقفية في مجال أحكام المعاملات الخاصة لتخلص من المؤسسات الأوقاف².

2.3 القرار المشيخي " sénatus-consulte " 22 أبريل 1863

في بداية الأمر كان الاستيلاء على الأوقاف يشمل الأملاك الحضرية، لكنه منذ صدور القرار المشيخي وضعت أملاك الدولة يدها على كل الأوقاف الريفية أيضا فكان لهذا القرار تداعيات خطيرة على المدى المتوسط و الطويل، ففي مقاطعة الجزائر العاصمة استولت فرنسا على 170900 هكتار

¹ عبد القادر طويلب، المرجع السابق، ص 274.

² محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 225 .

³ وصف قانون سيناتوس كونسيلت بالقانون المهم كونه القانون الأكثر تنظيما للعقار مقارنة بالتشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر منذ وقد بدأ الشروع في هذا القانون من مارس 1863 الذي تم عرضه على المجلس الحكومة الفرنسي، ثم عرض على مجلس الشيوخ في تاريخ 09 مارس لمناقشته و المصادقة عليه، و هو ماتم في 22 أبريل 1863 و يتكون من سبع مواد أنظر بلقاسم بوعلام، أحمد عمراني، فاطمة ميدان، بم عبدالله لزرق، هوري قبائلي، التشريعات العقارية الاستعمارية و تأثيرها على المجتمع الجزائري خلال القرن 19م، سلسلة المشاريع للبحث، المركز الوطني للدراسات و البحث العلمي في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، ص 47.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

كانت لسته و تسعون قبيلة أي نسبة 12% من إقليمها، والإدارة الفرنسية هي التي ضمت لنفسها هذه المساحة و صنفتها في إطار الأملاك العمومية¹، استمرت فرنسا بهاته

العقلية فخلال الفترة الممتدة من 1863 إلى 1870 تم الاستيلاء على ما يقارب 2.515.000 هكتار منها 1.003.000 هكتار صنف ضمن أملاك الدولة.

4 التشريعات الفرنسية أثناء الجمهورية الثالثة (1870م-1947م):

تعد هذه الفترة بداية الحكم المدني، و هي من أقسى المراحل التي عاشتها الجزائر المستعمرة خاصة من جانب التشريعات القانونية التي جعلت من الفرد الجزائري إنساناً من الدرجة الثانية فسلبت حقوقه و مست حتى المؤسسات الدينية (الأوقاف الإسلامية) ومن بين هذه القوانين مايلي:

4. 1 قانون وارني (la loi warnier)

يعتبر هذا القانون الذي استكملت فيه فرنسا تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر، وهو مكمل للقرار المشيخي 22 أبريل 1863³.

لكن قانون وارني كان أكثر خطورة من القوانين الآخرة فهو جاء ليكون الإلغاء النهائي لنظام الوقف في الجزائر ويصبح ما كان تلميحا تصريحاً.

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 178.

² بلقاسم بوعلام، وآخرون، المرجع السابق، ص 60.

³ جمال عطابي، الأوقاف الجزائرية في ظل الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر (1830-1947م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر للمجتمع الجزائري، إ.د. إبراهيم لونيبي و أ.د. محمد بوشناني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020-2021، ص 139.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

تكمّل خطوة قانون 1873 في مادته الأولى التي يشترط فيها إمكانية خضوع حبس الملكية إلى القانون الفرنسي،¹ و بالتالي تحويل رصيد هائل من العقارات الوقفية إلى لصالح المعمرين و اليهود، وإلى ملكية الإدارة الفرنسية كما اعتبر هذا القانون أيضا السند القانوني الذي بمقتضاه أجريت تحقيقات عقارية جماعية، أدت إلى تأسيس سندات الملكية و مخططات سلمت لأصحابها حيث شملت الأراضي الفلاحية الوقفية الخصبة ذات المردود العالي، فبلغت مساحة الأراضي الوقفية الفلاحية التابعة للجزائريين 0.02 مليون هكتار في حين تجاوزت أراضي المعمرين 2 مليون هكتار، هذا ما يعكس مدى التوسع الاستطاني للأوروبيين و القضاء على المقومات الاقتصادية و الأسس الاجتماعية و الحضارية للشعب الجزائري.²

اتخذت فرنسا من القانون سببا وثيق للاستيلاء على أملاك الأوقاف، فشرعت في سن القوانين، قانونا تلو الآخر و نجحت في ذلك فقد نقص عدد الأوقاف مقارنة ما كانت عليه أثناء العهد العثماني، فأصبحت معظم الأملاك الموقوفة تابعة للدومين.

المبحث الثالث: أهداف مصادرة الأوقاف

عمدت فرنسا إلى السيطرة على النظام الوقفي، وسعت إلى تفكيكه و القضاء عليه بعد أن أدركت مدى أهميته ومكانته داخل المجتمع الجزائري، وكان هدفها من ذلك يتمثل في عدة جوانب وهي كالآتي.

1 الأهداف الدينية

شكلت الأوقاف الإسلامية عبر ركيزة أساسية في البنية الدينية و الاجتماعية لمدينة الجزائر، حيث لعبت دورا محوريا في تمويل المساجد، و تمكين التعليم الديني، ودعم العلماء و الزوايا ، غير أن

¹ بوعلام بلقاسمي، و آخرون، المرجع السابق، ص 91.

² مسعود هلاي، الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري (1830-1870) التشريعات و الانعكاسات، مجلة أفاق العلوم، المجلد 06، العدد 03، 2021، الجزائر، ص 85.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

الاستعمار الفرنسي و منذ احتلاله للمدينة سنة 1830م، استهدف هذا النظام الوقفي بشكل مباشر مدركا ما يمثله من قوة روحانية داخل المجتمع الجزائري.

فوجد فرنسا الأملاك الوقفية و التحكم المباشر في الشعائر الدينية، لان مصادرة الأملاك الوقفية تجعل من الإدارة الاستعمارية هي المتكفل الوحيد ببناء أو ترميم المساجد، وهي التي تشرف على المدارس و دفع أجور المعلمين،¹ ثم ركزت على إضعاف الزوايا باعتبارها ملاذا للهوية العربية الإسلامية،² وأغلقت هذه الزوايا و الكتاتيب و ما يلحق بها من ممتلكات لشبهة أن وكلائها لهم علاقة بالثورات.

لذلك نجد خوف الفرنسيين كان واضحا من مسألة بقاء هذه الأملاك تحت سلطة المسلمين مما سيجعل من علماء الجزائر و مفتيها و زعماء سياسيين معارضين للوجود الفرنسي.³

بالإضافة إلى تهديم المساجد و تحويلها إلى كنائس، و مراكز تحوي الحيوانات و الثكنات و المخازن الأسلحة و مراكز إيواء الجيش.⁴ استخدام فرنسيون كذلك رموزا قوية لإضعاف هيمنة الإسلام في الحياة اليومية للمسلمين مثل فرنسا العُشر⁵، الأمر الذي أفقده مدلوله الديني.⁶

¹ محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 218.

² كميل ريسلير، السياسة الثقافية الفرنسية بالجزائر، تر ندير طيار، دار كتابات جديدة للنشر الالكتروني، ط1، أغسطس 2016، ص ص 87 88.

³ محمد شقرة، الزكاة و الأوقاف في المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر، مجلة الإحياء، المجلد 23، العدد 33، أكتوبر 2023، ص 273 .

⁴ أبو بكر الصديق حميدي، المرجع السابق، ص 153

⁵ العُشر (dime) في الإسلام: وهي الضريبة على أراضي و ثمار المسلمين بخلاف الخراج فأرض العُشر هو ما استأنف المسلمون إحياءه... لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

في المسيحية ضريبة تحصل عليها الكنيسة أو طبقة الأشراف من الموظفين بشكل إجباري في العهود الإقطاعية. ينظر إلى محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية، ص 269-289

⁶ كميل ريسلير، المرجع السابق، ص 88

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

من هذا المنطلق جاءت مصادرة الأوقاف كخطوة ممنهجة تهدف إلى تفكيك البنية الدينية، الإسلامية و قطع صلة السكان بمؤسساتهم الدينية، و إضعاف المقاومة الثقافية.

2 الأهداف السياسية

جاءت مصادرة الأوقاف في الجزائر من قبل السلطات الاستعمارية الفرنسية كجزء من السياسة الممنهجة التي تهدف إلى إضعاف البنية السياسية للمجتمع الجزائري تمهيدا لترسيخ السيطرة الفرنسية فمن خلال الاستيلاء على الأوقاف سعت فرنسا إلى:

غلق المدارس و الزوايا و أماكن التعليم، ما أدى إلى مهاجرة العلماء و النخبة المجتمع الجزائري¹، وبالتالي ضعف التخطيط و التكتيك السياسي، بالإضافة إلى التوسع الاستيطاني كما قال "Seyes"

إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية،² حيث نجد في خدمة هذا الصدد قرار 07 ديسمبر 1830 الذي يضم الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة و تحت تصرف مديرها، الذي بدوره سيوزعها على المستوطنين تشجيعا لعملية الاستيطان، أحكام السيطرة على الجزائريين.³

حيث نلاحظ بشكل عام محاولة إضعاف منهجي لمصداقية الإسلام و سلطة السياسية، وقد شكل إنشاء ساحة الحكومية إلى جنب مسجد الوعظ و الإرشاد، الرمز الأقصى الدال على ذلك " في الساحة تمثيل خيال الدوق أوراليون، ابن الملك لويس فليب الذي قتل بالجزائر، وكان التمثيل برمز لهيمنة الفرنسية وسط ما كان يشكل مركز الجزائر العاصمة المسلمة.⁴

¹ أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 208.

² ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 252.

³ محمد حاكم بن عون، المرجع السابق، ص 221.

⁴ كميل ريسلير، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

قامت السلطة الاستعمارية بتصفية الأملاك الوقفية نهائيا و إلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي و تحول رصيدها إلى ملكية المعمرين و اليهودية إلى ملكية الدولة، وبهذا الشكل فرضت السلطة الاستعمارية هيمنتها على الأملاك الوقفية في الجزائر، وذلك من خلال إصدار العديد من المراسيم و القوانين التي مهدت الطريق لإخلاء الساحة أمام المستوطنين و المعمرين¹.

3 الأهداف الاقتصادية

كانت أهداف فرنسا من مصادرة الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية متعددة لكن من الجانب الاقتصادي يمكن تلخيصها في مايلي:

جعل فرنسا هدم المؤسسات الوقف و التحكم فيها هدفا لها من أجل تركيع الشعب الجزائري و تجهيله و جعله متوحشا، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفرنسية "لجنة لاسيكوتيار" بالقول: "لقد وضعنا أيدينا على أموال الوقف الموجهة للصرف على التعليم و الأعمال الخيرية....لقد جعلنا المجتمع الإسلامي أكثر توحشا و بربرية مما كان عليه قبل أن يعرفنا"²

فرض القوانين الجائرة على أبناء الشعب الجزائري لسلبهم شخصيتهم فكان منها قرار دي بورمون (De Bourmont) الصادر يوم 08 سبتمبر 1830 أي بعد حوالي شهرين من دخول فرنسا، و القاضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها كما يستهدف حجز أملاك العثمانيين ثم

¹ محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص227

² محمد صالح، محاربة فرنسا للوقف "رهان على تجهيل الشعب الجزائري و طمس معالم الحضارة"، نشر بتاريخ

hHps://djelf ainfo.Dz/AR /contri ،17:05،22.042025/ 20:17،06.04.2021

butions/12805html

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

أوقاف مكة و المدينة و إلحاقها بمصلحة الدومين، و حدد القرار ثلاثة أيام لعملية الاستظهار و إثبات الملكية وأن السلطة ستعاقب كل من يتحداها بدون انتظار¹.

حيث ترى السلطة الفرنسية أن بقاء تلك الأملاك في يد المسلمين الجزائريين سيبقيهم أغنياء و مستغنين عن السلطة الجديدة، فلو بقيت تلك الأملاك تحت تصرف المسلمين فإنه لا يمكن للمستوطنين الأوروبيين الاستفادة منها والبقاء و البقاء و الاستقرار في الجزائر².

بالإضافة إلى كل هذا ضمت فرنسا كافة أوقاف الجامع الأعظم إليها و التي تتكون من 125 منزلا و 39 حانوتا و أفران، و 19 بستانا، 107 إيرادا، ومع بداية الاحتلال استولى هذا الأخير 114 منزلا، و 60 مسجدا، و 55 بناية تابعة للأعمال البر التي تكفلت بها المدينتان الشريفتان مكة المكرمة و المدينة التي كانت تخضع لولاء الدولة العثمانية،³ وحسب ما تطرقنا إليه في الجانب الاقتصادي تظهر لنا بكل وضوح النوايا المحتل الفرنسي من البداية.

4 الأهداف الاجتماعية و الثقافي

من الأهداف التي سعت إليها فرنسا من خلال مصادرتها للأملاك و المؤسسات الوقفية، هي التشتيت الاجتماعي و التفرقة و طمس الهوية الإسلامية و الثقافية فنجد.

زيادة على سياسة التقهقر الاستعماري فقد كانت سلسلة القرارات التي صادرت الأوقاف و خاصة الأراضي منها و توازيها سياسة التشريد الاجتماعي نحو مناطق أخرى و خاصة من الجزائر العاصمة، و المدن الكبرى كوهرة و تلمسان و قسنطينة...، التي كثف الاستيطان تواجده فيها إلى

¹ حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 74

² محمد شقرة، المرجع السابق، ص 274

³ محمد صالح، المرجع السابق، ص 01

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

مناطق داخلية و فقيرة و بالتالي فقدوا مصادر رزقهم، و اختارت بعض الفئات الهجرة إلى الخارج و منها فئة العلماء.

كانت الأراضي الخصبة في الجزائر العاصمة تتوزع بنسبة كبيرة كأوقاف إلا أن الاستيطان الفرنسي استولى خلال العقد الأول من الاحتلال على ثلثي هذه الأراضي، وقد أدى هذا الوضع إلى تهجير السكان نحو مناطق أخرى، فضلا عن تدهور أوضاع العائلات الفقيرة التي كانت تعتمد على المساعدات التي توفرها المؤسسات الوقفية، نتيجة التضييق عليها و حرمانها من تلك الموارد¹، و حتى تلك المكاتب الخيرية التي و ضعتها فرنسا كانت شكلية و لم تصرف الأموال نحو الجهات المخصصة في الوقف.²

لقد كان أيضا من أهداف فرنسا طمس الهوية الإسلامية و نشر الأمية و الجهل في الجزائر، لانه حسب ما ذهب إليه مبارك الميلي لقوله: " و قد شهد عدة فرنسيين شاهدوا الجزائر خلال فترة الاحتلال بأن الأمية كانت منعقدة تقريبا في الجزائر، و أن سكان الجزائر قد يكونوا أكثر ثقافة من السكان فرنسا، فكل الناس تقريبا قد يعرفون القراءة و الحساب ... "³

من أجل هذا حاربت السلطة الاستعمارية المؤسسة الوقفية و صادرتها لدورها الفعال في نشر العلم و التعليم، لقد شكل عامل الاستعمار عامل تخريب وهدم لكل مقومات الجرائر الثقافية و التعليمية و الفكرية، وذلك بمختلف الطرق و الوسائل بهدف محاصرة المؤسسة الوقفية التي كانت تقوم بوظائف هامة في المجتمع مقابل نشر لغتها و عقيدتها المسيحية.⁴

¹ أبو بكر الصديق حميدي، المرجع السابق، ص 154.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب الإسلامي، ط 1، الجزائر، 1998، ص 208.

³ مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم و الحديث، ج 3، مكتبة النهضة

الجزائرية، 1964، ص 317

⁴ محمد صالح، المرجع السابق، ص 01

الفصل الأول السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية

كخلاصة للفصل الأول يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف الإسلامية لم تكن عشوائية، بل كانت جزءاً من إستراتيجية الاستعمار الممنهجة التي تهدف إلى إضعاف البنية الاجتماعية و الدينية للمجتمع، فقد كشفت دوافع الاستيلاء الفرنسي على الأوقاف و الرغبة الاستعمارية في تحقيق منابع تمويل المؤسسات الإسلامية، وعزلها عن محيطها المجتمعي، في حين جاءت المراسيم الفرنسية لتؤطر هذا الاستيلاء قانونياً و تمنحه غطاءً شرعياً يخدم مصالح الاستعمار، أما أهداف هذه السياسة فقد تنوعت بين اقتصادية، دينية، سياسة، اجتماعية و ثقافية، لكنها في مجملها كانت تصب في اتجاه واحد وهو تفكيك البنية الوقفية الإسلامية و سلب استقلاليتها التاريخية، وهكذا شكلت الأوقاف الإسلامية إحدى أبرز ضحايا المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر.

الفصل الثاني

نماذج عن السياسة الفرنسية أوقاف مدينة
الجزائر

الفصل الثاني : نماذج عن السياسة الفرنسية أوقاف مدينة الجزائر

المبحث الأول: أوقاف المساجد.

المبحث الثاني: أوقاف الزوايا.

المبحث الثالث: أوقاف الأضرحة و القباب.

الفصل الثاني: نماذج عن السياسة الفرنسية -أوقاف مدينة الجزائر -

شكلت الأوقاف حاجزا كبيرا للاحتلال الفرنسي وكانت بالنسبة له عقبة في الاستيلاء على الأملاك والعقارات واستمرار زحفه، بالإضافة إلى أنها كانت أحد معيقات فرنسا لتطبيق سياستها الرامية إلى تنصير المحيط الجزائري وإبعاده عن الإسلام، وكان التقاف الشعب حول هذه الأوقاف وتمسكه بها يقلق فرنسا، ما جعل هذه الأخيرة تفتعل الأسباب والمبررات من أجل إنهاء مصادر هاته الأوقاف، وتصبح كل المساجد والزوايا والأضرحة تحت قبضة فرنسا.

المبحث الأول: أوقاف المساجد¹:

إن أوقاف المساجد تعد من أهم الأوقاف على الإطلاق، إذ تمثل ثلاثة أرباع من مجموع الأوقاف، وتضم حسب ما ذكر دوفول (Devoulx) 1585 ملكية بمدينة الجزائر، حيث كان ينقسم دخلها إلى قسمين: الأول يبعث إلى فقراء مكلة والمدينة المنورة، والقسم الثاني يوزع في شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح كل يوم خميس.²

1. مسجد سيدي السعدي:

يقع مسجد سيدي السعدي فوق حديقة مزنقو (ضريح الشيخ الثعالبي)، وحسب أبو القاسم سعد الله فإن احتمالية وجود هذا المسجد راجع إلى القرن السابع عشر، ومن صفته أنه بدون منارة ويتواجد به ضريح سيدي السعدي الذي كان مرابطا ويقدسه السكان، وفي الضريح تابوت مزين بالأعلام، وتتمثل أوقاف هذا المسجد حسب وثيقة تعود إلى سنة 1834 فإنه يحتوي على ضيعة ومنازل

¹ تستعمل كلمة المسجد والجامع لنفس الشيء، رغم أن المصطلح الفرنسي يفرق بين الجامع وهو المصلى الذي له منارة أو صومعة، وتصلى فيه الجمعة وتلقى فيه الخطبة ويتميز بالحجم الكبير والضخامة والانتساع للمصلين، أما المسجد فهو المصلى الصغير الحجم والذي ليس له منارة أو صومعة أو له صومعة صغيرة ويستعمل المسجد على هذا الاعتبار للصلوات الخمسة. أنظر أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 10.

² موسى عاشور، المرجع السابق، ص 74.

وورشتين للفخار وحانوتين، وكان مدخولها جميعا 255 فرنكا و 60 سنتيم، إلا أن السلطات الفرنسية عطلت هذا المسجد، ففي سنة 1847م جعلته مخزنا للبارود.¹

2. أوقاف مسجد سيدي رمضان:

يقع مسجد سيدي رمضان بحي سيدي رمضان، بمدينة الجزائر في الجهة الشمالية بالقرب من القصبة القديمة يرجع تواجده إلى ما قبل الوجود العثماني، وكان يديره الأتراك عند وصولهم، أما عن أقدم سجل ذكر فيها هذا المسجد فيعود إلى سنة 1551-1552م حسب ما ذكر دوفو، يتكون مسجد سيدي رمضان من حجرة صغيرة مخصصة للخطيب، نافورة، غرفة تخدم مصليين، وغرفة فيها ضريح سيدي رمضان، بحيث يصفها دوفو على أنها غرفة صغيرة مظلمة ومثقوبة بنافتين صغيرتين مشبكة.²

بلغت أوقاف مسجد سيدي رمضان حوالي خمسين ملكية، البعض منها مهدم، وقد اختلفت أنواع العقارات محبوسة في سبيل هذا المسجد، إلا أن ما يثير الانتباه أن الكراء الشهري للعقارات كان منخفضا نوعا ما مقارنة مع قيمة الكراء للعقارات التابعة للمؤسسات الوقفية الأخرى، وتقع أغلب هذه العقارات داخل القصبة ومن خلال دراسة التي قامت بها وافية نفطي لبعض الوثائق التي حصرت أوقاف سيدي رمضان وعلى الأرجح فقد تكون كتبت ما بين 1832-1833م نلاحظ تنوع العقارات واختلاف حجمها ووضعيتها وهذا ما يوضحه الجدول التالي:³

نوع العقار وموقعه	الرقم	مردود الكراء في شهر بالريال
دويرة عند عين سيدي رمضان	12	44 (أربعة ريالات و أربعة أثمان ريال)
دويرة فوق الجامع	12	7 ⁴

¹ أبو القاسم سعد الله، المرج السابق، ص16.

² Albert Devoulx « les édifices religieux de l'ancien Alger » in R.A, N°14 , 1870, p 171

³ وافية نفطي، المرجع السابق، ص ص 87-88.

5 ²	2	دويرة فوق دار بركجي سوق السمن
12	2	عناء دار مقابل الجامع
		دويرة عند السور مهدمة و دويرة أخرى مهدمة
5 ⁶	12	دار مقابل للجبانة عند سوق الزواف (زواوة)
1	18	دويرة
<u>3</u>	21	عناء علوي سوق سيدي رمضان
20	08	كوشة في سوق الزواف
2 ²	177	حانوت فوق عين المزوفة
<u>4</u>	183	قهوة عين المزوفة
<u>2</u>	268	حانوت في الصف الأخير سوق القصبة
<u>2</u>	266	حانوت تحتها سوق القصبة
<u>3</u>	278	عناء حانوت في حوانت زيان
		ربع فرن القصبة مهدم وثلاث بيوت مهدمة أيضا خارج باب عزوز
<u>6</u>	5	حانوت بفرن عين سيدي محمد الشريف
4	52	حانوت فوق فرن سيدي محمد الشريف
3 ⁶	69	حانوت آخر
6	4	ثلاث فرن
5	6	ثلاث دويرة فوق الفرن
		دار فوق عين السباط مهدمة
9	11	حانوت في الخضارين (سوق ميدي)
6 ⁶	5	نصف دار
11	84	دويرة عند دار الانكشارية القديمة
1 ²	136	حانوت خارج باب عزون ¹

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص ص 88-89.

6		عناء فرن مههم
6	7	عناء عند الفندقية
<u>3</u>	27	حانوت عند دار الدباغ
9	204	نصف حانوت تحت جامع خضر باشا
<u>2</u>	33	عناء حانوت البلغجية بسوق باب الواد
10	285	دويرة عند دار القصير
9	26	حانوت في شارع سوق باب الواد
9	252	حانوت في الدواميس
6 ⁴	126	ربع دويرة عند عين الحمراء
6 ⁶	27	نصف دار سوق الكتان
15	3	نصف دويرة عنق اللول
4 ⁴	59	نصف دويرة سباط البيالة
2 ²	20	نصف بيت في فرن القهوة الكبيرة
		ثلث دويرة سوق سيزار
3	14	بيتان في دويرة بسباط الريح سوق القصبية
<u>4</u>	226	بيت في دويرة بفرن الجمال
<u>3</u>	22	عناء بحيرة بفحص الحامة
1 ⁷	25	جنة بفحص بير مراد رايس
2 ¹		جنة بفحص بوزريعة

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 89.

3 أوقاف جامع علي بتشين:

يدعي أيضا علي بشين كان بناؤه في القرن الحادي عشر هجري 1032هـ 1622م من مساجد المذهب الحنفي مساحته حوالي 500 متر مربع¹. يقع بزاوية شارع باب الواد وشارع القصبة، بلغت أوقافه في بداية الاحتلال الفرنسي 24 ملكية كما هو موضح في الجدول التالي:

أوقاف جامع علي بتشين سنة 1833م²

نوع العقار وموقعه	الرقم	المردود (بالريال)
عناء دويرة بطريق القصبة	44	24
دويرة بزقة شارلكان	29	
دار طريق القصبة	27	72
كوشة تحتها	28	6
البيت اللصيقة بالجامع	21	6
مخزن تحت الجامع	17	30
حانوت تحت الجامع	15	3
المخزن الثاني تحت الجامع	13	24
الحانوت الثاني تحت الجامع	11	2
المخزن الثالث تحت الجامع	9	36
الحانوت الثالث تحت الجامع	8	26
المخزن الرابع تحت الجامع	5	26
حانوت بسوق باب الواد	288	3
عناء دويرة بزقة مؤمن	46	98
عناء حمام بزقة مؤمن	48	44

¹ جمال عطابي المرجع السابق، ص 65

² وافية نفطي، المرجع السابق، ص 91

16	رقم الفندق 46	بيت بفندق زنقة الدوان
16		بيت بجانبها نفس الفندق
18	33	نصف حانوت بطريق باب عزون
40	30	دويرة بزقة السباط
كان مردوه 7 ريالات		علوي بالبلاصة (ساحة الحكومة)
كان مردودها 3 ريالات		حانوت آخر بنفس المكان
كان مردودها 6 ريالات		علوي أيضا بنفس المكان
3		علوي لصيق بحمام سوق السمن
8		بحيرة خارج باب الواد

بلغت أوقاف الجامع علي بشتين سنة 1834، 1610 فرنكات و 15 سنتيم بينما لا يصرف منها إلا 744 فرنك و 40 سنتيم لتغطية نفقاته، وآخر وكيل له هو إبراهيم ولد سيدي ابن علي الذي يرجع إلى عائلة (ابن علي) القديمة في الجزائر، وفي سنة 1843م سلم إلى الإدارة المدنية، فسلمته هذه المعالم الداخلية بوضعه تحت تصرف الكنيسة الكاثوليكية.¹

4 أوقاف جامع كجاوة (كتشاوة):²

بني جامع كتشاوة الشهير سنة 1021-1612م من طرف منظمة سبل الخيرات، التي كان لها النظر في كل ما يتعلق بالمذهب الحنفي، ففي سنة 1209هـ 1795م جدد بناءه ووسعه حسن باشا داي

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص 92

² مسجد كتشاوة "أو كجي" بالتركية يعني بالنسبة للكلمة الأولى كجي الماعز و الثانية البيت وكلها تكون كما يلي (حبة الماعز) وقد حرف الاسم لكي يسهل نطقه، أنظر القاهرة، ط1، 2002م، ص 89.

الجزائر، وهو يشمل على آيات الفن المعماري البديع¹. قدرت أوقافه بـ 37 ملكاً، لكن في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي وحسب الإحصاء الذي قدمه وكيل الجامع وهو السيد عبد الرحمن بن السيد العربي بن الشيخ بن جعدون بتاريخ 1248هـ - جانفي 1833م قد بلغت عشرة حوانيت².

5 أوقاف مسجد سيدي عبد الله:

يعتبر من الجوامع السبعة التي تحدث عنها هايدو، كان له عدد كبير من الموظفين الذين يتغذون من أوقافه، يعتبر الشيخ قدور بن الميسيني آخر وكيل له. ذكر أبو القاسم سعد الله أن أقدم وثيقة كانت عنده ترجع الجامع إلى سنة 1570م، كان يحمل رقم 31 من شارع القناصل ثم رقم 28 منذ سنة 1854م³ كانت أوقافه تتكون من ثماني حوانيت وتسعة عشر داراً⁴.

6 أوقاف مسجد سوق القناصل:

كان في السنوات الأولى للاحتلال بيد محمد بن السيد عبد الرحمن الجيار، الذي حصر أوقافه فيما يلي: ست حوانيت، اثنان هدمتا، واحدة بالباديتان والأخرى بالرحبة القديمة، إضافة إلى دويرة⁵.

7 أوقاف مسجد بحومة السلاوي:

هو مسجد صغير يحمل اسم الشارع أو كما ذكر دوفو اسم الحارة الواقع بها وهي حارة السلاوي، ويعود تاريخ هذا المسجد حسب المعطيات المتحصل عليها إلى سنة 1128هـ (1715-1716م)، ولم يحدد من قام ببنائه، كان يحمل رقم 10 من شارع سنتوري، الذي كان يحمل فيه عام 1854م رقم 11⁶.

¹ عمار عمورة، الجزائر، بوابة تاريخ ما قبل التاريخ 1962، ج2، دار المعرفة، 2009م، ص 193.

² وافية نفطي، المرجع السابق ص 93.

³ أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 26.

⁴ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 93.

⁵ نفسه، ص 99.

⁶ Albert Devoulx, op.cit, p 169

وكيل المسجد هو أحمد بن موسى أما أوقافه فتتمثل في كوشة الراكب حصلت رقم 2، دويرة ملاصقة للمسجد رقم 4، وحانوت بكتشاوة المعدة لطبخ اللحم، وحانوت آخر واقع بحومة سيدي محمد السر رقم 1.23

8 أوقاف عين العطش:

يقع في شارع سيدي عبد الله، وله أوقاف بعضها يرجع إلى سنة 1105هـ، سبتمبر 1693م، لم تحل سنة 1863 حتى عطل عن وظيفته².

يحمل رقم ثلاثة على يد وكيله سليمان بن السيد مصطفى، تتكون أوقافه من خمس حوانيت، ونصف كوشة، ورقعة عند برج مولاي حسن.³

9 أوقاف مسجد الكبابية:

يعد مسجد الكبابية من أقدم المساجد واسمه يدل على أنه من العهد العثماني، ويدعى أيضا هذا المسجد بالحلفاوي و الحلفاويين وهو من المساجد التي تحدث عنها هايدو الإسباني،⁴ كانت أوقافه عبارة عن سطح علوي إلى جانب المسجد وخمسة حوانيت من المسجد،⁵ تم هدم هذا المسجد سنة 1839م بدعوى المنفعة العامة وقد آلت أوقافه إلى إدارة الدومين.⁶

10 أوقاف جامع الزيتونة:

كان يسمى أيضاً بمسجد الشيخ سيد إبراهيم التكروني، ويقع في شارع الباب الجديد وكان معروف باسم جامع الزيتونة، هذا حسب ما ذكره دوفو من خلال الوثائق والوقفات التي وصل لها وتحدثت عن

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 94.

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 50.

³ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص 45.

⁵ جمال عطابي، المرجع السابق، ص 65.

⁶ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص 45.

هذا الجامع وتعود إلى 1055هـ (1645-1646م). وتم هدم هذا المسجد لأسباب تتعلق بالسلامة العامة في فيفري 1851م، وأصبح يحمل رقم 346 في شارع الباب الجديد، بيعت أرضه في المزاد العلني في 17 ماي 1852م ومنح سعر قدره ومنح سعر قدره 400 فرنك للسيد حمود بن الحاج محمد،¹ وله أوقاف بسيطة متمثلة في حانوتين يحمل رقم 62 والثاني رقم 52.²

11 أوقاف مسجد سيدي مصباح:

كان يقع جامع سيدي مصباح في شارع الجيتول، له العديد من الوثائق بعضها يشير إلى تاريخ 973هـ (1565م) ويظهر من الاسم أنه لأحد المرابطين والأولياء،³ وكان في بداية الاحتلال بيد محمد عون الشرع بالمحكمة المالكية الذي قام بإحصاء أوقافه، تتكون من المخزن الراكب عليه رقم 22، وستة حوانيت وأشار إلى حانوتين من بين الستة لم يأخذ شيئاً من محصولهما لمدة ثلاثة أعوام، أحدهم بسوق الصاغة مهم وبالثاني قرب باب الواد،⁴ وفي 1841م حكمت سلطات الاحتلال بهدمه.⁵

12 أوقاف الجامع بسوق أورنج (البرتقال):

أخذ هذا الاسم نسبة إلى شارع ديز أورنج (Des oranges) باللغة الفرنسية أي فاكهة البرتقال، أما أوقافه فهي : حانوت بسوق باب عزون ،مخزن بدار اللحم ،وحانوت بعين الحمرة.⁶

¹Albert Devoulx, op.cit, pp 282-283

²جمال عطابي، المرجع السابق، ص 65.

³أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص 50.

⁴وافية نفطي، المرجع السابق، ص 95.

⁵أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ص 50.

⁶وافية نفطي، المرجع السابق، ص 96.

13 أوقاف مسجد سيدي هدي:

أخذ رقم سبعة من شارع لالير (la lyre) سنة 1830م، وكان يقع مسجد سيدي هدي بحي تيبيرغتين (Tiber roulin) بالقرب من المسجد المعروف باسم جامع سيد محمد بن حزب الله، وبعدها تم تحويله إلى مدرسة عربية فرنسية ثم هدم سنة 1855م،¹ أما عن أوقافه فتتمثل في مخزن لصيق بالجامع و الدويرة أيضا، وعناء حوانيت عددها ثلاثة هدمت، وعناء سبعة بيوت هدموا أيضا.²

14 أوقاف مسجد سيدي عبد العزيز:

سمي بهذا الاسم نسبة إلى الولي الصالح سيدي عبد العزيز بن نحلة، أعطى اسمه لهذا المسجد الصغير الذي دفن به، يقع فوق بئر الجبة وكان يحمل رقم 02 من شارع الجمل،³ أما عن أوقافه فتتمثل في عشرة عقارات أغلبها إيراد عناء، ست حوانيت ودورتان، وثلاث دار فوق ضريح وقهوة واحدة بالصفارين بسوق باب عزون، وهذه الأوقاف قد أحصيت من طرف الوكيل علي عبد الرحمان.⁴ بعدها أخذ شارع الجمل رقم 01، وقد تم بناء دار بزواوية الشارع حنبعل (Aannibal)، في محل المسجد لأنه تم هدمه في سنة 1839م.⁵

15 أوقاف مسجد سوق الدخان:

حمل رقم 39، تتمثل أوقافه في أربعة حوانيت اثنان منها معطلة والأخيرتان مهدمة، الأولى بالقيسارية والثانية أعلى جامع على بجنين، ومخزن بالحاكورة، وعناء كوشة في القهوة الكبيرة، و دار و دويرة.

¹Albert Devoulx, op.cit, P169

²وأفية نفطي، المرجع السابق، ص 97.

³Albert Devoulx, op.cit, P176

⁴وأفية نفطي، المرجع السابق، ص 101.

⁵Albert Devoulx, op.cit, pp 176

16 أوقاف مسجد حومة المالح:

رقمه 26، بيد السيد مصطفى قاضي الحنفية في تاريخ أوائل ذي الحجة، كانت أوقافه كالتالي: خمس من الدور ومخزن تحت المسجد.¹

17 أوقاف جامع سوق السمن:

سمي جامع سوق السمن نسبة إلى الحي "سوق السمن" ويحمل رقم 09 من شارع ليزارد (Lézarde)²، وكانت سنة حصر أوقافه على يد الشيخ بن جعدون أواخر رمضان 1248هـ/ جانفي 1833م وعددها إثني عشر حانوت وعلوي.³ وتم عزله سنة 1833م من طرف السلطات الفرنسية.⁴

18 أوقاف جامع الشماعين:

يسمى أيضا جامع الدياسين من أئمتة قاضي المالكية محمد القوجيلي، ومنذ الاحتلال سلمت السلطات الفرنسية هذا الجامع إلى المتصرف العسكري، ويذكر أبو القاسم سعد الله أن أوميرا حدد موقع الجامع فقال أنه كان بين شارع باب الواد وكليوباترا وزنقة كوربو "حي نجار السمع" ثم في باحة البلاغة،⁵ حمل رقم 84، أوقافه كالتالي: خمس حوانيت ثلاثة منها تحت المسجد واثنان قريبة منه، وحانوت في السوق الخراطين وآخر بزقة الحاسبة.

19 أوقاف الجامع الأعظم (جامع الكبير):

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 101.

² Albert Devoulx, « Les édifices religieux de l'ancien Alger », in R. A, Vol 12, Année 1868, p 280

³ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 103.

⁴ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 21.

⁵ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 96.

يعتبر الجامع الأعظم بمدينة الجزائر من أقدم الجوامع، إذ اختلف المؤرخون في تاريخ بنائه بين من يقول سنة 1018م و1097م ولكن أغلب المصادر والمراجع تذهب إلى أن تاريخ بنائه 1097م، مساحته نحو 200 متر مربع تشمل على ملحقة تسمى بالجنيّة، وفناء وعدد من الغرف وساحة كبيرة.¹ كان الجامع العظم مقر المفتي المالكي والمركز الذي ينعقد فيه المجلس الشرعي كل يوم خميس من الأسبوع للنظر في القضايا الفقهية، والمجلس الشرعي مؤلف من المفتي المالكي والمفتي الحنفي والقاضين المالكي والحنفي وعدد من كبار علماء الدين، وله عدد كبير من الموظفين يفوت ستين موظفاً، منهم إمامين ومفتي يتولى مهام الخطبة يوم الجمعة، وتسعة عشر مدرسا، وثمانية عشر مؤذنا، وثلاثة وكلاء و ثمانية حزابين و ثلاثة من موقدي الشموع والقناديل وثمانية من عمال النظافة،² كما احتوى المسجد على طابقين بهما عدد من البيوت خصصت للعلماء الوافدين على مدينة الجزائر وعابري السبيل، في حين خصص الطابق الأرضي لتوفير الماء الشروب و الميضات.

لعب هذا الجامع دوراً اجتماعياً هاماً تمثل في اهتمامه بالتعليم ونحوها من خلال زاويته الواقعة بنهج باب الدريزة (الجزيرة)، وليس هذا فحسب بل لعب دوراً هاماً في تحديد المواقيت الرسمية لدخول أوقات الصلاة، كما وجد بسطح مؤذنته نبراس استعملت لإعلام الناس عن دخول مواقيت الصلاة خاصة في شهر رمضان، فإذا ما رآه مؤذنوا بقية المساجد الأخرى سارعوا برفع الآذان،³ أما عن أوقاف الجامع الأعظم فهي من الدرجة الثانية من حيث الأهمية والمكانة بعد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين.⁴

¹ أخيرة صافة، التأصيل الفقهي والتكوين التاريخي للوقف، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 13، 2، أكتوبر 2022، ص 4.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 167.

³ لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية للمجلس الأعلى بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/ 1710-1830م نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، اش أ د. غطاس عائشة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012م، ص ص 75 - 76.

⁴ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 208.

أصبحت الأوقاف أواخر القرن الثامن عشر تستحوذ على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل وخارج المدينة، قدرت نسبتها عند بعض المؤرخين بثلاثي الأملاك الحضرية والريفية بالجزائر العاصمة ونواحيها، فأوقاف المسجد الأعظم بلغ عددها مع نهاية العهد العثماني وبداية الاحتلال 543 حالة وقف خلال الفترة بين 1540-1841م،¹ وقد كانت 227 حالة وقف على الجامع الأعظم أي نسبة 42% خلال الفترة الممتدة من 1800 إلى 1841م، و هي زيادة معتبرة في الوقف لصالح تلك المؤسسة الدينية المهمة بمدينة الجزائر، إذ أن ذلك العدد يساوي أكثر من ثلث العدد الإجمالي لحالات الوقف كلها هو "543" حالة بحيث كانت 159 حالة منها أي بنسبة 29% قد وقعت في الفترة ما بين 1540 و 1750م وذلك خلال فترة قدرها 210 سنوات، و 384 حالة وقف أي بنسبة 71% قد وقعت في المرحلة الثانية الممتدة بين 1751-1841م قدر عدد سنوات 90 سنة فقط.²

وفي دراسة قامت بها وافية نفطي حول أوقاف المساجد بمدينة الجزائر تطرقت إلى الجامع الأعظم حيث ذكرت عدد الملكية الريفية المحبسة عليه سنة 1246هـ/ ماي 1831م، عددها كان 111 ملكية من الأراضي الزراعية منها 78 ملكية من نوع الجنة (البستان) و 33 ملكية من نوع الحوش (مزرعة) بلغ محصولها في السنة 6574 ريال، وقد ذكر في أحد التقارير بشأن أملاك الجامع الأعظم سنة 1837م أنها تحتوي على 125 منزلا و 39 حانوتا وثلاثة أفران، و 19 بستان، 107 إيراد عناء.³

¹ ناصر الدين، سعيدوني، المهدي بوعبدي، الجزائر في التاريخ العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص 24.

² خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، اش أ د فاطمة الزهراء قشي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006م، ص 909.

³ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 67.

20 أوقاف مسجد سيدي الجامي:

كان يقع في باب الواد، وهو في الأصل بناية تضم مسجداً وضريحاً وقبة، وينطق أحياناً سيدي الجامع، وكانت له أوقاف مهمة منها 17 حانوتا وخمس منازل، وغرفة ورحى، وأرض ريفية. وكان له وكيل يقوم مقام المؤذن أيضاً، آخر وكلائه هو علي بن رمضان الذي سعي سنة 1835م.¹

21 أوقاف مسجد يطو (حمام):

كان له وكيل يدعى إبراهيم بن حميدة، وأطلق عليه هذا الاسم الفرنسيون خلال سنة 1833م، وله وقفية صحت سنة 1834م قيمتها 96 فرنكا و33 سنتيما، وكان هذا المسجد يؤدي وظيفته العادية إلى 1840م، ففي هذه السنة حكمت عليه السلطات الفرنسية بالهدم لصالح المنفعة العامة.²

¹ أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 67.

² نفسه، ص 18.

22 أوقاف مسجد عبد الرحمن الثعالبي:

سمي بهذا الاسم نسبة إلى الشيخ عبد الرحمن الثعالبي¹ وهو مسجد وضريح ويعرف إلى اليوم، آخر وكلائه الحاج حسين بن قريشي (فراوش) الذي عائلته كانت تتوالى الوكالة عليه عامين أو ثلاثة قبل الاحتلال.²

كانت مساحة مسجد الثعالبي وتوابعه كبيرة بلغت 1400 متر، وكانت له منارة صغيرة وجميلة، أما عن أوقافه تتكون من 11 عقارا عند تأسيس الوقفية لكن في سنة 1834م كانت الوقفية تتكون من 69 ملكية يبلغ دخلها 6000 فرنك،³ وقد تعرض للهدم سنة 1859م من طرف الاستعمار الفرنسي دون ذكر سببي الهدم.⁴

23 أوقاف الجامع المعروف بابن شاهد:

يقع في أعلى سوق الجمعة شارع ليطاماجور، تمثلت أوقافه التي أحصيت سنة 24 ذي القعدة 1248هـ/ مارس 1833م في عناء دويرة لصيقة بالجامع رقم 54 وثلاثة أرباع ملكية حانوت الراكبة

¹ عبد الرحمان الثعالبي هو من أكبر الزهاد والعلماء فهو أبو زيد عبد الرحمان بن محمد مخلوف بن طلحة بن عمر بن نوفل بن عامرين منحورين محمد بن سباع بن المكبي بن ثعلب بن موسى بن سعيد بن بن عبد البر بن قيس بن هلال بن عامر بن حسن بن محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وينسب عبد الرحمان إلى الثعالبية بوطن الجزائر وهي قبيلة شهيرة من عرب المعقل، ولد الثعالبي سنة 786هـ بوادي يسو على بعد 86 كلم بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر وقد تلقى مبادئ قراءاته وتعلمه على يد مشايخ ناحيته، ثم انتقل عبد الرحمن إلى بجاية سنة 802هـ 1399م شهره علماء في التصوف، فمكث بها ما يقرب 8 سنوات وتلقى فيها الكثير من علوم على يد أحسن العلماء من بينهم الشيخ أبي يزيد عبد الرحمن الوغليسي، والشيخ أبو الحسن علي بن عثمان المانجلاني وفي سنة 809هـ 1406م انتقل إلى تونس ورجع إلى الجزائر سنة 820هـ 1417م حيث اشتغل بالإمامة والقضاء بالجامع الكبير، ثم انصرف عن هذه المهام وتفرغ لتعليم العلوم الدينية والتصوف وافته المنية صبيحة الجمعة 23 من شهر رمضان سنة 875هـ -15 مارس 1479م، أنظر: عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 49-50.

² جمال عطابي، المرجع السابق، ص 66.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 68-69.

⁴ جمال عطابي، المرجع السابق، ص 66.

على فرن فوق حمام بباب الواد رقم 215، جلسة حانوت قرب الجامع الأعظم، ربع علوي بالدواميس مشترك مع جماعة الحزابين رقم 6، ربع حوينتة بباب الواد رقم 1.25¹

24 أوقاف مسجد شارع سالوست:

كان بيد محمد بن إبراهيم الغبري، تمثلت أوقافه في دويرتان وثلاث حوانت.

25 أوقاف جامع ساباط الأحمر:

يحمل رقم 32 في شارع السكوريون (العقرب)، بيد مصطفى بن أحمد، أوقافه هي مخزن وحانوتين، ودار وربع دويرة.

26 أوقاف مسجد أشفال (الحصان):

تتمثل أوقافه في دويرة مقابلة له ودويرة أخرى، حانوت بسوق باب الواد وانوت في الديوان، وحانوت أخرى هدمت بالفرارية، أخرى أيضا هدمت بباب بحر، وعناء حانوتين هدموا قرب الجامع الأعظم.² تميزت مدينة الجزائر بكثرة المساجد، وكانت هذه المساجد تمتلك أوقافا عديدة ومتنوعة، هذا ما جعل الإدارة الفرنسية تدرس أوضاع هذه المساجد ومختلف عقاراتها حتى يتم سيطرت عليها، وتضم أوقافها لصالح أملاك الدومين، وبالفعل نجحت فرنسا باختلاق الأعذار والأسباب للسيطرة على هذه المساجد بل وأكثر من ذلك فقد هدمت معظمها وصدرت أوقافها، وكانت جل مبرراتها لخدمة المصلحة العامة.

¹ وافية نفطي، المرجع السابق، ص 103.

² نفسه، ص ص 98 - 99.

المبحث الثاني: أوقاف الزوايا

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830) تعرضت الزوايا إلى الهدم والإهمال والتحويل عن مهمتها، واغتصبت السلطات الفرنسية أوقافها، وبذلك حرمت الموظفين والعلماء والفقراء من حقوقهم المشروعة التي نصت عليها الأوقاف، بحيث تفتنت الإدارة الاستعمارية إلى مدى أهمية الدور الذي تلعبه الزوايا في التأثير على عقلية أتباعها .

وتحققت من كون معظم الثورات يقودها مرابطون وأن وجود هذه الزوايا سيظل مهددا ما لم تتخلص من خطر المؤسسات الدينية وضيق مجال نشاطها وأنشأت مدارس فرنسية لسحب التلاميذ منها خوفا ورعبا من هذه المؤسسة الوقفية.¹

تعريف الزاوية: لعل لفظ "الزاوية" في الأصل مأخوذ من الانزواء بقصد العكوف على العبادة أو على تلقي العلم بعيدا عن دنيا الناس ومشاغلهم اليومية، وهي أيضا رباط المجاهد في سبيل الله وحافظ الثغور، إلا أن لفظ الزوايا اليوم يعني مراكز تحفيظ القرآن وتعليم أصول الدين الإسلامي والعلم الشرعي ونشر الأخلاق والفضائل الإسلامية.

والزاوية هي في الأصل ركن البناء، أطلقت على المصلى أو المسجد الصغير عند المسلمين في المشرق العربي على أن مصطلح الزاوية ظل في المغرب الإسلامي أكثر شمولاً من ذلك، إذ هو يطلق على بناء أو طائفة من الأبنية ذات الطابع الديني، وهي تشبه المدرسة في تخطيطها وأجزائها ووظيفتها التعليمية.²

لقد نشأ نظام الزوايا بالمغرب الكبير بعد القرن الخامس الهجري إذ سميت في بادئ الأمر "بدار الكرامة" كالتي بناها الخليفة يعقوب المنصور الموحي في أواخر القرن 6 هـ / 12م بمراكش.

¹ سهام بوعموشة، قراءة في دراسة الباحثة سعاد الحداد، حافظت على الشخصية الوطنية عبر العصور، 24 جوان 2017، 24 أبريل 2025، 22:33، www.ech-chaab.com.

² عبد العزيز شهيبي، الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 13.

وتوالى الأزمنة إلى أن تطور مفهوم الزاوية بعد ذلك بالمغرب العربي بأن صارت تعني مؤسسة لرؤساء الطرق الصوفية، إضافة إلى كونها مأوى لطلبة القرآن والعلم وبقية الزوار الذين يقصدونهم كما تقدم .

1

وهكذا تكون في الجزائر خلال القرن التاسع هجري والخامس عشر ميلادي مجموعة من الزوايا منها الزاوية الثعالبية في مدينة الجزائر² .

حيث أن في إحدى كتابات أبو القاسم سعد الله يرى أنه من أبرز مميزات العهد العثماني في الجزائر انتشار الطرق الصوفية وكثرة المباني (الزوايا ونحوها) المخصصة لها، فمدينة الجزائر عاصمة الدولة كانت تعج بالزوايا فإضافة إلى زاوية عبد الرحمان الثعالبي، وزاوية الولي دادة... هناك قائمة طويلة. حيث شكلت هذه الأخيرة الأعمدة الأساسية التي استند إليها المجتمع الجزائري في تسيير شؤونه الدينية والاجتماعية والثقافية قبل وأثناء الاستعمار الفرنسي ومع إدراك فرنسا للدور الهام الذي تلعبه الزوايا في الحفاظ على الهوية الإسلامية ومقاومة التغلغل الثقافي الفرنسي سعت إلى فرض سيطرتها على هذه المؤسسة الوقفية³ .

وفي هذا المبحث نسلط الضوء على مجموعة من نماذج هذه الزوايا والسياسة الفرنسية التي استهدفت هذه الأوقاف .

1 زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي:

تعتبر من أهم الزوايا خلال العهد العثماني وقد بقيت كذلك زمن الاحتلال أيضا. ولا ندري التطورات التي خضعت لها، لا سيما بعد إقامة (حديقة مرنقو) بجوارها وهدم العديد من المساجد والقباب والجبانات القريبة منها والتي أصبحت داخلة في (Lycée) الذي أصبح اليوم ثانوية الأمير عبد القادر .

¹ عبد العزيز شهبي المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 262.

إن هذه الظروف لا تتحدث عنها المصادر الفرنسية، ولكن زاوية الشيخ الثعالبي بقيت على أية حال. وقد زارها أوميرا سنة 1898، وعاصر ديفوكس الأحداث التي ذكرناها أيضاً، وهو الذي وصف أوقافها ذات الثروة الهائلة التي استولى عليها الفرنسيون وأدخلوها في مصلحة أملاك الدولة. وقد بقي للزاوية وكيل ولكنه أصبح فقيراً معدماً بعد أن حرم من مدخول الوقف وكان اسمه أحمد بن محمد. فقد كتب أحمد هذا شكوى إلى الحاكم العام، ذاكراً أوقاف الزاوية واستيلاء السلطات عليها ومذكراً له بأن غلة الأحباس كانت تصرف في إطعام الطعام للفقراء والمساكين في كل ليلة من يوم الجمعة وفي المواسم¹. لم تكن زاوية الشيخ الثعالبي مشهورة بالتعليم في العهد العثماني ولكن الفرنسيين أنشأوا إزاءها مدرسة رسمية لتخريج القضاة، سموها الثعالبية².

2 زاوية القشاش:

كانت تقع في شارع القناصل، وملاصقة للجامع الذي يحمل نفس الاسم (القشاش) وكانت تضم مجموعة من الغرف، وكان بعض الناس يسمونها (وكالة) كما هو الحال في تونس، أي مبنى عمومي له أوقاف³.

وكانت ضخمة وتستعمل لإقامة العلماء والغرباء والطلبة الفقراء، وكان هؤلاء يحصلون فيها أيضاً على الغذاء. وكانت زاوية القشاش ملجأ ومدرسة عليا. وممن نزلها قبل الاحتلال بسنوات قليلة الشيخ محمد بوراس الناصر المؤرخ والحافظ المعروف. وكان للزاوية أستاذ واحد على الأقل يدرس الفقه والتوحيد، وعشرة قراء يؤدون ما نصت عليه الوقفية من القراءات. وآخر مسؤول لها، كان مسؤولاً على الزاوية هو محمد بن الجيلاني. كان مصيرها الاحتلال العسكري ثم الهدم⁴.

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص ص 121-122.

² المرجع نفسه، ص 123.

³ لمرجع نفسه، ص 112.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ص ص 112-113.

زاوية أحمد أيوب وتعرف بزاوية أيوب:

وهي زاوية واسعة، وكانت كغيرها من الزوايا تستعمل للأغراض الاجتماعية والعلمية. وكانت تقع في شارع (trois couleurs) ويتبعها مصلى وجبانة، وكانت وكالتها وراثية في عائلة الولي أيوب. وقد اعترفت السلطات الفرنسية بهذه الوراثة للعائلة، ولكن الزاوية مع ذلك خرجت من يد الوكيل بطرق أخرى غير شرعية. جاء أوميرا برواية تبرر الاستيلاء غير الشرعي على هذه الزاوية الواسعة، وهي أن الوكيل كان قليل التعصب الديني فرضي ببيع زاوية أجداده إلى الفرنسيين.¹

3 زاوية الشبارلية:

كانت تعد من المدارس العليا الهامة بالنسبة للطلبة الأحناف، وكان مصيرها أيضا هو التعطيل والهدم منذ بداية الإحتلال الفرنسي، كما تم اغتصاب كل أوقافها.²

4 زاوية سيدي الجودي:

قال أوميرا إنها كانت تقع في شارع تروا كولور (trois couleurs)، وأن لها مسجدا وجبانة كبيرة عمومية. وقد هدمت الزاوية سنة 1838م وكانت الزاوية تضم رفات الولي سيدي الجودي، وموقعها كان داخل المدينة من جهة باب الواد.

5 زاوية القاضي :

وكانت تقع في شارع باب عزون وزنقة كوربو، وكان مصيرها هو الهدم بحجة الصالح العام سنة 1857م. ويقول عنها ديفوكس إن القاضي المقصود هنا هو القاضي المالكي. وأنها كانت مسكنا للطلبة في العهد العثماني، ولها غرف صغيرة تكفي للضرورات، وقد كان مصيرها هو مصير جامع دار القاضي ومسجد الشماعين المجاورين لها. ويضيف ديفوكس أن الزاوية قد أدمجت بعد هدمها في المنازل الواقعة في زنقة كليوباترا.³

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ص 114.

² محمد زوهي، وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870 مساجد وزوايا مدينة الجزائر

أنموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد 2، ع1، يناير 2019، ص 361.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 113 112.

6 زاوية الجامع الكبير:

رغم قربها بل ملاصقتها للجامع الكبير فقد كانت مستقلة عنه، وكان له مسجد صغير بدون منارة للصلاة يصلي فيه الطلبة والساكنون بها. وكانت الزاوية عبارة عن مدرسة عليا ومسكا للعلماء والغرباء وملجأ للفقراء، وتتألف من طابقين من الغرف ومطهرة عمومية وعيون جارية، بالإضافة إلى مساكن أخرى لعموم الناس. وإذا كان تاريخ الجامع الكبير يرجع إلى عهد المرابطين فإن بناء الزاوية يرجع إلى سنة 1039هـ/ 1629م بأمر من الشيخ سعيد قدورة، عالم الجزائر ومفتيها في وقته، والذي توارث أبناؤه وأحفاده الخطابة والتدريس في الجامع الكبير، وكذلك توارثوا الوكالة عليه وهي مكتبته الشهيرة. وقد بنيت الزاوية من فائض مداخل الجامع الكبير. لكن الإحتلال الفرنسي أبى إلا أن يطفئ هذه الشمعة التي كانت تقدم التسهيلات للطلبة والعلماء من أجل البحث والدراسة. وإذا كان الفرنسيون قد انتظروا إلى سنة 1843م ليستولوا على أوقاف الجامع الكبير وينفوا مفتيه الشيخ مصطفى الكبابكي، فإنهم لم ينتظروا كل ذلك بالنسبة لزاوية هذا الجامع، فمنذ 1833م أعطوها لأحد المهاجرين الفرنسيين فحولها إلى حمامات فرنسية، وفي 1840م تخطى عنها هذا الفرنسي وهدمت وضمت إلى ما حولها من المنشآت الجديدة.¹

7 زاوية الشرفة (الأشراف):

وهذه زاوية أخرى كان مصيرها يشبه مصير سابقتها. وكانت تقع في شارع الجنيينة وزنقة بروس. ويرجع بناؤها إلى عهد الداوي محمد بكداش (أوائل القرن الثامن عشر)، الذي أمر ببنائها تقريبا إلى الأشراف ورجال الدين في الجزائر. وكانت تضم مساكن ومطاهر ونحوها مثل غيرها من الزوايا. ومنذ عام 1832م طمحت فرنسا في الاستلاء عليها، فعمدت إلى تعطيلها وبيعها بأسلوب ملتوي مدعية أن وكيلها وافق على ذلك، بينما الحقيقة أنها لا تخص فردا معينا، ككونها وقفا مخصصا لجميع الأشراف.

¹ الزوايا والمدارس القرآنية في القصبة، إالة الجزائر، نشر في 20 جانفي 2024، 24 أبريل 2025، على

[https:// www.facebook.com/profile.php?id=100064225894992](https://www.facebook.com/profile.php?id=100064225894992)، 22:12

ولم يكتف الفرنسيون بذلك بل صادروا الزاوية سنة 1841م واستولوا على أرضها وأوقافها، ثم هدموها ووسعوا بها.¹

8 زاوية سيدي ولي دادة:

يرجع تاريخ هذا الولي وأهميته إلى القرن العاشر الهجري وإلى معركة الجزائر سنة 1541 ، تلك المعركة الكبرى التي هزم فيها الإمبراطور شارلكان. وتعزو الأسطورة الشعبية إلى الولي دادة أنه ببركته وكرامته ثارت عاصفة هوجاء أثناء المعركة أدت إلى هزيمة المعتدي (شارلكان)، ومن ثم أنقذ الولي دادة الجزائر وأبقاها للإسلام بعد أن كادت تضيع كما ضاعت الأندلس وقد حظيت زاوية الولي دادة بالتبرعات والزيارات.

وقد قامت السلطات الفرنسية حسب ما يقول دي فوكس لمصادرتها، ونتج عن هذا إخراجها عن غرضها الإسلامي والاجتماعي، وفي سنة 1864 ألحقتها بمبنى جمعية الرحمة الكاثوليكية. زاوية المولى حسن يقول ديفوكس في شأن هذه الزاوية أنها كانت منزلا مخصصا لسكناة المسلمين غير المتزوجين، وإن السلطات الفرنسية قد عطلتها وحولتها عن غرضها منذ 1840 ، ولكنه قال بأنها لا تزال قائمة لوقتته(1874).²

9 زاوية أبي التقي:

وتسمى أيضا بزاوية شخطون، وهو اسم لأحد وكلائها أما أبو التقي فهو أحد الأولياء. وكانت تقع في شارع ليقل (النسر)، منذ الاحتلال تمت مصادرة الزاوية وألحقت بالثكنة المعروفة بالخراطين، ثم تحولت مع الثكنة إلى مستشفى عسكري. وفي أكتوبر 1838 ألحقت الزاوية بالمستشفى المدني إلى جانب الخزينة ومكتب البريد. وكان مصيرها الاندثار الكامل إذ أن المقاولين الذين شقوا الشارع جعلوا ما تبقى

¹أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ص115.

²نفسه ، ص ص 115-116.

منها يختفي تماما داخله. والشارع المقصود هو شارع الجمهورية الذي يقول عنه أوميرا إن فتحه وتوسعته حتم اختفاء الثكنة والزاوية معا.¹

10 زاوية سيدي أحمد بن عبد الله:

وهي كغيرها من الزوايا القديمة وكانت تتألف من مسجد وجبانة وبيوتا للعلماء والغرباء والطلبة. وأحمد بن عبد الله مثل الشيخ الثعالبي، كان يعتبر من العلماء وكان معاصرا له، وهو صاحب القصيدة المعروفة (بالمنظومة الجزائرية في التوحيد).

وكانت الزاوية في مدة الاحتلال تقع في شارع كوسيجا. استولى الفرنسيون على أوقافها الكثيرة وعطلوها عن أداء وظيفتها منذ بداية الاحتلال، كما ضموا جزءا منها إلى الشارع المجاور الذي أنشأوه أما الجزء الباقي جعلوه مدرسة عربية -فرنسية.

11 زاوية سيدي السعيد:

لم يرد أي وصف لهذه الزاوية في كتابات دي فوكس، كما أن أوميرا لم يأت على ذكرها. وقد أشار الأول إلى أن مصير الزاوية كان مشابهاً لمصير جامع ابن شكور، الذي ذكر عنه أنه استولى عليه من قبل الجيش وأخذه الدارك مقراً لهم، فتحول إلى ثكنة عسكرية لفترة طويلة، أما زمن الكتابة فقد أصبح الجامع وكذلك الزاوية تابعين للبناية المخصصة لمدرسة البنات المسلمات.²

12 زاوية سيدي عمار التنسي:

هذه الزاوية كانت تقع في الجزء الأسفل من المدينة لكن فوق مدخل باب الواد، وهي تتألف من مسجد بدون منارة، وكان لها وكيل وأوقاف. لكن الدرك الفرنسي احتلها منذ 1831م وحولها إلى ثكنة عسكرية وظل أمرها كذلك إلى أن هدمت وضمت أرضها إلى الأرض التي بنى عليها ليسي بوجو (الأمير حاليا).

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ، 118.

² المرجع نفسه ، ص ص 118-119.

13 زاوية جامع الصباغين:

وتسمى أيضا زاوية المقاسية. وكانت تقع تحت الأقواس بساحة الحكومة (الشهداء حاليا) ولكنها هدمت مع المسجد الذي يحمل نفس الاسم (جامع المقاسية).¹

من خلال ما تعرضنا له عن الزوايا تعرفنا على الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسة الوقفية فقد كانت تؤدي وظيفة المدرسة في نشر التعليم بجميع أنواعه، وخاصة الثانوي، كما كانت مساكن للطلبة الذين يدرسون. وكانت بعض المدارس ملحقة بالزوايا، وكثيرا ما ينص الوقف على تأسيس زاوية وجامع ومدرسة في نفس الوقت. لذلك من الصعب تمييز الوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات مجتمعة في مجتمع يقوم فيه التعليم قبل كل شيء على الدين وتلعب فيه هذه المؤسسات الوقفية الدور الرئيسي.²

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 123

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص ص 279-280

المبحث الثالث: أوقاف القرب والأضرحة:

إن ظاهرة أضرحة الأولياء الصالحين في الجزائر خاصة والمغرب العربي بشكل عام، لا تخرج عن تقاليد شعبية لهذه المجتمعات لأنها ترسخت بفعل الثقافات المتعددة في التجربة الصوفية بتعدد طرائقها، فالضريح هو معلم توفرت فيه سمات الهيبة، ولا يكاد يخلو بناء أي ضريح من القبة تميز للأضرحة التي تقام للأولياء الصالحين في الجزائر بقبة كبيرة كرمز يدل بالكيلومترات عن تواجد ولي بالمنطقة، وعادة ما كانت الأضرحة المقببة تكثر أمام بوابات المدن.¹

1 أوقاف ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي:

قد تعدت شهرة ضريح سيد عبد الرحمن الثعالبي حدود الجزائر لتصل إلى بلدان أخرى من المغرب الكبير وإفريقيا خاصة تونس. يعتبر الضريح ذو أهمية كبيرة، فهو حارس مدينة الجزائر وحاميها من كل الشر كالغزوات الأجنبية والكوارث الطبيعية، وكانت هناك قصيدة شعبية خلدت انتصار المدينة المحروسة على الهجوم الأوروبي خلال القرن الثامن عشر جاء فيها ما يلي:

كل ولي يرمي بمدفع ما يخطب من قابلوا مطن

أولهم سيد الثعالبي هو سيف وصور حرما

بحر العلم خليفة النبي صاحب الأسرار واليها

في حماه البهجة مشرفة و بجاه مطمن

كما كانت طائفة رياس البحر لا تنطلق في غزواتها البحرية، إلا بعد زيارة الضريح والتبرك به مرددين:

يا لاسا ! يا لاسا ! خرجت الليلة من الجزاير

¹ أميمة ين زينب، واقع المقابر والأضرحة بمدينة الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية (1830-1851)، المجلة الجزائرية

للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 55،56

يا لاسا يا لاسا بحر كبير أو ربح فجميع أو عقلي مخبل.¹

قدرت أوقاف ضارية سيد عبد الرحمن الثعالبي في بداية القرن الثامن عشر ميلاد ب 11 عقارا فقط ، وفي سنة 1834م أحصيت 69 عقار وقد قدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنكا تقريبا و 13 عقارا معطلا غير منتج لسبب استغلاله في بعض المصالح أو التعرض للهدم والمجموع هو 82 عقارا، وكانت مداخيل الضريح يوزع منها في كل أسبوع من 1 إلى 3 فرنكات على فقراء مدينة الجزائر.² في دراسة قامت بها مليكة مسعودي، من خلال الأرشيف الوطني، وثائق المحاكم الشرعية، فقد حبس غانم الحرار أبي القاسم دارا ومخزنا في 21 محرم 1263هـ الموافق لـ 1847م، وآخر الواقفين من الحرفين هو السيد محمد بن حوات بن بالقاسم الذي وقف دارا وعلويا في 22 ربيع الثاني 1872.³

2 أوقاف ضريح سيدي هلال:

يقول عنه غونزاليس (Gonzales) ... ومنهم الوالي المشهور كالهلال سيدي هلال كان من أكابر الصالحين وقبره بحومة باب الواد تسمى به، وكان حيا حين قدوم الأتراك ولم يقف احد على تاريخ وفاته وعليه فإن الضريح يقع بالقرب من باب الواد في حومة تسمى الجنان، وقد كان يضم مسجدا صغيرا وغرفة أصغر تعلوها قبة يتمدد فيها ضريح الولي وبعض أقاربه، وقد بقي المسجد يؤدي دوره خلال السنوات الأولى من الاحتلال ثم هدم، أما عن أوقافه فتتمثل في إثنان عشر عقارا، العلوي سبعة حوانيت، دورين، إضافة إلى العناء واحد لغيابة قطعة أرض مغروسة بفحص سيد عبدالله الحمزي.⁴

3 أوقاف ضريح سيدي الجودي:

¹ مليكة مسعودي، أوقاف ضريح الولي الصالح عبد الرحمان الثعالبي في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1612-1830م، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 1، 2021، الجزائر، ص 239.

² وافية نفطي المرجع السابق ص ص 81، 80.

³ مليكة مسعودي، المرجع السابق، ص 241.

⁴ وافية نفطي، المرجع السابق ص 82.

يقع ضريح سيدي الجودي في شارع الثلاث ألوان رقم 23، بيد سيدي محمد بن الحسيبي بتاريخ 28 ذي القعدة لم نذكر السنة على الأغلب 1248هـ / 1832-1833م وهي توافق التاريخ الذي قامت فيه الإدارة الفرنسية بإحصاء أوقاف المساجد والأضرحة والزوايا، إلى جانب أنه يمثل نفس التاريخ الذي ذكر بالوثائق المتضامنة في نفس العلة وهذا حسب ما ذكرته وافية نفطي.

بلغت أوقاف سيدي الجودي 18 عقارا كما هي موضحة في الجدول التالي:¹

أوقاف ضريح سيدي الجودي 1248هـ / 1833م²

نوع العقار وموقعه	الرقم	مردود الكراء والعناء في الشهر (بالريال)
دويرة سوق طرواكولير	21	عناؤها 63
دويرة سوق طرواكولير		
دويرة بنفس السوق	46	عناؤها 40 ⁴
دويرة بنفس السوق	55	عناؤها 15
دويرة في سوق يقواياس (كتب هكذا)	9	144
حانوت سوق شارلكان	2	18
حانوت بشارع باب عزون	243	15
حانوت بنفس الشارع	49	7 ⁴
حانوت بنفس الشارع	102	2 ⁴
حانوت سوق باب الحديد	103	12
حانوت بنفس السوق	105	12
حانوت بنفس السوق	102	9
دار كذا	3	45
حانوت بشارع باب الواد	298	12

¹ نفسه، ص 83

² جمال عطابي، المرجع السابق، ص ص 87-88

نصف حانوت (كذا)	تهدمت	
حانوتان (02)	تهدموا	
حانوت أخرى		60
المصدر: من خلال أطروحة جمال عطابي، اعتماد على محاكم الشرعية علبة 21، 134 ¹		

إلا أن مداخيل أوقاف ضريح في سيدي جودي كانت ضعيفة ولم تكفي للقيام بكل أمور الضريح ، وهذا ما جعلها تتحول إلى عناء، وحتى مردود العناء كان متواضعا.²

4أوقاف ضريح عمر التنسي:

اسمه الكامل حسب غونزاليس " Gonzales " أبو حفص عمر التنسي وكان على قيد الحياة سنة 990هـ/ 1582م دفن باب الواد. تشمل أوقافه على 30 عقارا منها 9 بيوت و14 حانوتا ومخزنان وثلاثة أفران ذات عائدات مرتفعة بلغت 2223 فرنكا سنة 1834.

ساهمت العائدات الوقفية للأضرحة في صيانة المباني وتزيين الأضرحة والإنفاق على المواطنين كالوكلاء والطلبة.³

أما القرب فهي نفسها الأضرحة تختلف فقط التسميات، وتتميز مدينة الجزائر بكم هائل منها، فعبارة قبة سيدي فلان أو ضريح سيدي فلان كثير في الجزائر عموماً وفي العاصمة على وجه الخصوص، فهي بنايات ذات طابع ديني وعمراني.⁴

¹ جمال عطابي، المرجع، ص 88

² وافية نفطي، المرجع السابق، ص 83.

³ هشام موحي، الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الاستعمارية الفرنسية إتجاه الأوقاف في الجزائر 1830-

1900، أطروحة الدكتوراه أ. ش. أ. د صالح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي

التنسي، السنة الجامعية 2023-2024م، ص27.

⁴ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 126.

5 قبة سيدي علي الزواوي:

تقع بين شارعي روفيقو وإيزلي تديرها عائلة بوخديمي، وكانت خارج باب عزون، ومعها جامع صغير وجبانة وفيها مياه جارية، يعتقدون أنها تشفي من الحمى وتخصب العقيمات وتحافظ على أمانة الزوجين، إلا أن السلطات الفرنسية قامت بهدمها وبالتالي تم مصادرتها.¹

6 أوقاف بنت جعفر الكتانية:

هي من القباب المتواجدة في باب الواد التي أزالها الفرنسيون منذ أوائل الاحتلال التي ضاعت معها المعالم والكتابات التاريخية الهامة، ولهذه القبة أوقاف تتمثل في حانوت.

7 قبة سيدي محمد النشا:

تقع خارج باب الواد تحت زاوية الشيخ الثعالبي، وتعرضت للهدم من طرف الاستعمار، وكان لهذه القبة أوقاف تتمثل في ضيعة وحانوتين.²

8 قبة سيدي منصور:

وحسب أبو القاسم سعد الله فإن هذه القبة قد هدمها الفرنسيون منذ سنة 1846م، ولكي يستهزئ الفرنسيون على مشاعر المسلمين فنشرت ذلك في جريدة الأخبار في 30 ديسمبر 1845م . وكان بسيدي منصور سكن في دكانه فمات فيه وقبر هناك، وله أوقاف عديدة وعظيمة شهرته بين الناس لكن لم نذكر هذه الأوقاف ولم نذكر عددها.³

9 قبة سيدي أبي التقي:

وهي قبة للفقراء والمرضى والعجزة ويرجح أن سيدي أبي التقي كان معاصر لحملة شارلكان على الجزائر سنة 1541م، وكانت تقع على يمين باب عزون على حافة البحر، وكان يديرها بيت المال باعتبارها من المؤسسات الخيرية العامة، وكان لها بالإضافة إلى ذلك حمامات وجبانة و ميضات

¹ جمال عطابي، المرجع السابق، ص 86.

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 130.

³ نفسه ، ص 126.

عمومية، ومنذ أوائل الاحتلال احتلتها على التوالي فرقة الهندسة العسكرية، ثم الأشغال العمومية ، وبين 1842م و 1854م سلمتها السلطات الفرنسية على التوالي لتكون سوق للزيت ثم سوق للحبوب وقد قاومت مع ذلك ولم تسقط.¹

10 قبة سيدي صاحب الطريق:

تحت القوس حيث الدار التي كان يستغلها المتصرف العسكري، وهي لشخص مجهول ترجع إلى سنة 1689م على أنه صاحب الطريق ولعله أحد الدراويش أو المتصوفة الذين يتحولون في الطرقات أزلها الفرنسيون أولى احتلالهم.²

وعليه فإن مؤسسة أوقاف الأضرحة والقباب هي مؤسسة دينية كانت لها هيبة وشأن عظيم بين سكان مما ساهم في زيادة أوقافها، ومن خلال هذه الأوقاف كانت تقدم المساعدات لكل المجتمع وخاصة فئة الفقراء، هذا ما جعلها تكون عائقا في وجه الإدارة الفرنسية لتطبيق مشاريعها وفك نسيج المجتمع الجزائري، لذا قامت فرنسا بهدم وتحطيم معظم القباب والأضرحة

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 131.

² جمال عطابي، المرجع السابق، ص 86.

شكلت الأوقاف أحد العناصر الأساسية التي حافظت على ارتباط المجتمع الجزائري، حيث عززت التكافل بين الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية كما حافظت على الهوية الإسلامية في ظل سياسة الإدارة الفرنسية الرامية إلى تغيير المجتمع الجزائري. فتعددت أوقاف المساجد والزوايا والأضرحة والقباب وكانت هذه الأوقاف تشكل مشكلة لدى السلطات الفرنسية لأنها تعيق مشروعها الاستيطاني وهدفها في سيطرة على جُل الجزائر، لذا تعرضت معظم أوقاف المساجد والزوايا والأضرحة والقباب إلى مصادر وتهديم بغرض المنفعة العامة، وقد نجحت فرنسا في السيطرة على الأوقاف، فقد تناقص عددها، كما ضمت أغلب أملاكها إلى مصلحة الدومين.

الفصل الثالث

انعكاسات السياسة الفرنسية على الأوقاف

الفصل الثالث: الانعكاسات السياسية الفرنسية على الأوقاف.

المبحث الأول: الانعكاسات الدينية والثقافية

المبحث الثاني: الانعكاسات الاقتصادية

المبحث الثالث: الانعكاسات الاجتماعية

الفصل الثالث: انعكاسات السياسة الفرنسية على الأوقاف.

في إطار سعي الاحتلال الفرنسي لإحكام قبضته على مختلف نواحي الحياة في الجزائر، عمل على فرض سيطرته على الجوانب الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مستخدماً في ذلك سياسات ممنهجة كان من أبرزها مصادرة الأوقاف، التي شكلت أحد ركائز البنية المجتمعية الجزائرية. وقد ترتب عن هذه السياسات الاستعمارية انعكاسات عميقة ومستديمة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي يقف عند ثلاث مباحث وهي: الانعكاسات الدينية والثقافية، الانعكاسات الاقتصادية، وأخيراً الانعكاسات الاجتماعية.

المبحث الأول: الانعكاسات الدينية والثقافية:

شهدت فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر تحولات عميقة شملت مختلف البنى الاجتماعية والدينية، وكان من أبرزها انعكاسات السياسة الفرنسية على نظام الأوقاف. فقد سعت الإدارة الاستعمارية إلى إعادة تشكيل هذه المؤسسات بما يخدم مصالحها، مما أثر بشكل مباشر على دور الأوقاف في دعم الحياة الدينية والثقافية.

يُعتبر الدين الإسلامي واحداً من أهم المظاهر الحضارية للأمة الجزائرية، التي تميّزها عن الحضارة الأوروبية. وبذلك، حاولت فرنسا القضاء عليه، لتهيئة المجتمع الجزائري للعزل الديني والاجتماعي، وما يترتب على ذلك من قابلية تحوّل هذا المجتمع نحو الحضارة الوافدة التي يُمثّلها المستوطنون.¹ حيث قامت السلطات الاستعمارية بتدمير معظم المساجد، وطمس المقابر، وكذلك أغلقت الزوايا المشكوك في أمرها، خاصة تلك التي شاركت في مقاومة الاحتلال. وفي هذا الصدد، يقول الرحّالة الألماني "فاغنر" «vagner» عن السياسة الإجرامية التي اتبعتها فرنسا تجاه حرّامات المسلمين ما لا يغفره لها الجزائريون ولن ينسوه أبداً، فهذه الحرب إنما هي حرب ضد الأحياء والأموات، وسخرية

¹ فتح الدين بن أزواو، السياسة الإستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر (1830-1954)، مجلة البحوث

التاريخية، المجلد 5، ع 2، ديسمبر 2021، ص ص 278-279.

من تراب الأجداد، بقدر ما هي سخرية من المجد والتاريخ والعلم. فقد حطّم الجنود أعمدة المعابد لمجرد أنها كانت قائمة وسط الطريق المؤدي إلى الخمارة.¹

لقد كانت عملية مصادرة الأوقاف والتضييق عليها ذات أثر سلبي عميق في أوساط المجتمع الجزائري، حيث تم تحويل الكثير من المؤسسات الدينية والمساجد وما يلحق بها عن وظيفتها الحقيقية، فأصبحت عبارة عن كنائس، وثكنات، ومخازن للأسلحة، ومراكز إيواء للجيش الفرنسي، فضلاً عن تلك التي تعرّضت للهدم بدعاوى مختلفة، كإنجاز مرفق عمومي أو شقّ طريق...²

أمّا بخصوص القضاء في الجزائر، فقد حطّم الاستعمار القضاء الشرعي الإسلامي، ولم يُبق منه إلا صورة مشوّهة ويشعة يُخجل الإسلام منها، فالقاضي المسلم الجزائري المتخرّج من المدرسة الحكومية الجزائرية، لم يكن سوى موظف فرنسي يحكم بين المسلمين في أمور الزواج والطلاق والمواريث، وذلك في إطار أحكام ابتدائية، أما الفصل في الموضوع فيعود إلى المحاكم الفرنسية.

في هذا الصدد، لطالما حاولت فرنسا فصل البلاد القبائلية عن الإسلام، إذ أصبح القضاء الإسلامي هناك، منذ سنة 1874م، يعتمد على العرف والتقاليد القبلية أكثر مما يعتمد على الفقه الإسلامي، وكان الهدف من ذلك هو الفصل بين العربي والبربري، رغم أنهم يقطنون بلدًا واحدًا.³

إنّ أعمال التدمير التي سببتها الحرب أخلاقية، وقد كانت نتائجها عميقة، وقد عدّدها "دو طوكفيل (de Tocqueville) في تقرير له معروف (سنة 1837)، حيث قال: "لقد استولينا في كل مكان على هذه الأموال (أموال المؤسسات الخيرية، التي غرضها تلبية حاجات الإحسان والتعليم العام)، وذلك بأن حوّلناها جزئيًا عن استعمالها السابقة، وأنقصنا من حجم المؤسسات الخيرية، وتركنا المدارس تتداعى، وبعثرنا الحلقات الدراسية. لقد انطفأت الأنوار من حولنا، وتوقّف انتقاء رجال الدين ورجال

¹ جمال عطابي، إبراهيم لونيبي، موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية اتجاه مصادرة الأوقاف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، ع 2، ديسمبر 2021، ص 596.

² حميدي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 153.

³ أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د ت، ص 139.

القانون، وهذا يعني أننا جعلنا المجتمع الإسلامي أشد بؤساً، وأكثر فوضى، وجهلاً، وهمجية، بكثير مما كان عليه قبل أن يعرفنا¹."

إنّ تبعات الاعتداء على الأموال الوقفية كانت قاسية و كارثية على الجزائريين، إذ انعكست على مختلف جوانب الحياة، ويمكن أن نذكر منها: تقلّص عدد أماكن العبادة، كالمساجد، والتي كان لها دور فعّال، إذ اعتُبرت آنذاك مؤسسة دينية ترعى مصالح العباد في التوجيه والرشاد الديني².

من جانب آخر، رغم استمرار تدريس العلوم في مختلف المساجد والزوايا، إلا أن الحالة العلمية قد شهدت ارتباكاً كبيراً بسبب سياسة الاحتلال، وهجرة العلماء، وتشتت كثير من أهل القبائل والقرى. فقد ذكر "ديفوكس ألبيرت" في بحثه المنشور بالمجلة الإفريقية حول البيانات الدينية ما بين 1830 و1862م، أنّ عدد المؤسسات الدينية تناقص بشكل كبير. فبعد أن كانت في مدينة الجزائر وحدها 176 مؤسسة، منها 122 مسجداً، و22 زاوية، و32 مصلّى عشية دخول الاحتلال، تراجع هذا العدد إلى 47 مؤسسة فقط، منها 28 مسجداً، و6 زوايا، و13 مصلّى³.

أما بخصوص عمل الاستعمار على تنشيط الحركة التنصيرية، فبرزت جلياً في المدن الكبرى الاستيطانية، كوهان، و عناية، و قسنطينة، وخاصة مدينة الجزائر التي أسست فيها أول أسقفية (سنة 1838م)، لقيت ترحيباً كبيراً من الفاتيكانيين⁴.

وقد كان من نتائج الممارسات الفرنسية اتجاه المؤسسات الوقفية، والسياسة التنكيلية التي تعرّضت لها، أن أجبر العلماء على الهجرة من البلاد والتوجّه إلى الدول العربية خاصة، وكذا عزوف التلاميذ الجزائريين عن الدراسة، وتخليهم عن التعليم، وبهذا أصبح محصوراً في قلة قليلة فقط.

¹ شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط 1، بيروت-باريس، 1982، ص36.

² محمد الأمين بوحلوفة، المرجع السابق، ص 82.

³ محمد صالح، دور الوقف في الحركة الثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد 3، ع 2، سبتمبر 2020، ص ص 252-253.

⁴ فتح الدين بن أزواو، المرجع السابق، ص 282.

كما قامت إدارة الاحتلال الفرنسي بإيجاد بدائل للمؤسسات التعليمية والثقافية التي كانت توفرها المنظومة الوقفية، تمثلت في إنشاء مدارس فرنسية-عربية، بهدف نشر الثقافة الفرنسية، وفرض السياسة الفرنسية على المجتمع الجزائري، والقضاء على هويته العربية الإسلامية. وقد تأسست أول مدرسة فرنسية عربية في 1 جوان 1833م بالعاصمة¹.

أدى حرمان طلبة العلم من الأوقاف الإسلامية، التي كانت تقدّم خدمات مجانية إلى طلبة العلم، إلى انخفاض عددهم بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، فبعدما كان عددهم بالآلاف في جميع ربوع الجزائر، أصبح عددهم في سنة 1870م سوى 600 تلميذ يتلقّون التعليم العربي الإسلامي². لقد كانت الأوقاف الدعامة الرئيسية التي تحفظ لأهل العلم وطلبته المعاش، والأجور، والإيواء، وصيانة المؤسسات العلمية، والزوايا، والمساجد. وبانهيار الأملاك الوقفية، وتشريد أصحابها، والوكلاء القائمين عليها، انهارت البنية الأساسية للثقافة والعلم في الجزائر. فالجزائر العاصمة وحدها، كان بها ما يفوق مئة مدرسة تعليمية بمختلف الأشكال، ولكنها، مع تطور الاحتلال ومصادرة الوقف، جفّت مصادر المال، واختفت الكثير من هذه المراكز التعليمية عن الوجود³.

وفق تصور العديد من الفرنسيين، وخاصة رجال الدين وبعض المسؤولين، يعتقدون أن الإسلام أزال عن الجزائر طابعها الروحي، بعد أن حلّ محلّ المسيحية التي كانت سائدة في عهد البيزنطيين. وقد رأوا أن نشر المسيحية من جديد قد يكون وسيلة لربط الجزائر ثقافياً وروحياً بفرنسا، وإضعاف الهوية الإسلامية واللغة العربية، مما سهّل تقليل مقاومة الجزائريين للاستعمار الفرنسي، وذلك عن طريق فرض السلطات الاستعمارية إجبارية التعليم في مؤسسات التعليم الفرنسية، وفق مناهج فرنسية تركز على تدريس تاريخ فرنسا، وعدم الخوض في تاريخ الجزائر⁴.

¹ حياة رحايلي، المرجع السابق، ص ص 652-653.

² محمد زهوي، المرجع السابق، ص 367.

³ أبوبكر الصديق حميدي، المرجع السابق، ص 153.

⁴ بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 152.

ومما سبق، يمكن القول بأن استيلاء المحتل على الأوقاف نتج عنه ما يلي:

- تراجع التعليم العربي الإسلامي، وبالتالي انتشار الجهل والأمية.
- تراجع مداخل المؤسسات الدينية، وهذا في حالة بقائها بعيداً عن يد المحتل.
- غلق المؤسسات الدينية في وجه أبناء الشعب الجزائري، وبالتالي تشرد هؤلاء الأطفال.
- هجرة المعلمين، إما بإرادتهم هروباً من بطش المحتل، وإما بطردهم عمداً.
- حرمان عدد من العلماء والمتقنين من الحصول على وسائل معيشتهم من الأوقاف الخيرية.
- تشويه الهوية الجزائرية ومقوماتها من لغة ودين وتقاليد...¹

المبحث الثاني: انعكاسات اقتصادية

إن الأوقاف بمدينة الجزائر وفحصها لم تلبث طويلاً أثناء الفترة الاستعمارية حتى تعرضت إلى التصفية من طرف الإدارة الفرنسية، التي رأت فيها أسلوباً منافياً لمشروعها الاستعماري، واعتبرتها إحدى العوامل الرئيسية في المحافظة على تماسك المجتمع الجزائري، فسنت فرنسا العديد من القوانين الرامية إلى الاستيلاء على الأوقاف، وسمحت للإدارة بتقليص عددها قبل أن يتم إلغاؤها بفعل قانون 30 أكتوبر وقانون وارني 1873، ونتج عن ذلك عواقب وخيمة انعكست سلباً على المجتمع الجزائري².

المجاعة واكتساح الجراد سنة 1866-1870، وحدثت أزمة عسيرة، بحيث قضت هذه الأزمة على عشرات الآلاف من الجزائريين، فأنتهت بذلك أسراً بأكملها في بعض المناطق بسبب الفقر والاجتياح. وقد واصل المعمرون ضغطهم على الإدارة الفرنسية لإصدار قوانين تمنحهم المزيد من الحقوق الإضافية للاستيلاء على ما تبقى من الأراضي. وفي هذا الإطار، تمكنوا من تمرير قانون وارني (warnier)،

¹ جمال عطابي، المرجع السابق، ص ص 596-597.

² ناصر الدين سعيدوني، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية، أعمال ندوة الجزائر 29 ماي 2001، جمع تقديم ناصر الدين سعيدوني، مجلة دراسات إنسانية، سنة 2001-2002، ص 59.

نائب المجلس الوطني الفرنسي، الذي اقترح في الأخير قانوناً معروفاً باسمه، وكان هذا القانون ضربة قاضية بالنسبة للأوقاف.¹

تعرض الفلاحون إلى حالة من الفقر المدقع، خاصة بعد القرار المشيخي وقانون وارني 1873، حيث إن الزراعة كانت مصدر عيش أغلب الجزائريين. وقد كان الموسم الفلاحي 1867-1868 صعباً جداً عليهم. جعل الفلاح الجزائري يقوم بكراء أرضه أو بيع ما تبقى منها من مساحة بثمان زهيد، أو استبدالها بلقمة العيش،² فأصبح الفلاح الجزائري يمارس الزراعة الضعيفة، فقد تحول أغلبهم بفعل السياسة الاستعمارية المتعسفة إلى خماسين ومزارعين وعمال موسمين، بالمساومة بأجور زهيدة جداً.³

سيطرت فرنسا على عدد كبير من العقارات والأموال المتمثلة في أملاك الإنكشارية وعيون الماء وكل المساحات من الأراضي الشاغرة، إضافة إلى الأملاك التي لم يدع أحد امتلاكها، وكل أرض يتم اكتشافها. كما قامت الإدارة الفرنسية بالاستيلاء على سجلات الأوقاف بعد نهب قصور الداي والحكومة، وتم الادعاء أن هذه السجلات مغالطة، غير عملية، وغير معترف بها.⁴

وقد سعت إلى تحويل النظام العقاري الموجود، والخاضع للشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، إلى نظام عقاري يخضع لأحكام القانون الفرنسي، وإلغاء كل الأحكام التي تحد من المعاملات العقارية على أراضي العرش والأوقاف، بهدف تسهيل بيع الأراضي للمعمرين من طرف الجزائريين مقابل إغراءات

¹ الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريع العقاري بالجزائر 1830-1962م، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 35-36

² عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 483.

³ عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الدين والمجتمع، أش، أد موفغور، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، سنة 2011، 2012، ص 79.

⁴ بلقاسم بوعلام، وآخرون، المرجع السابق، ص 83-84.

مادية، واعتمدت حتى على وسائل التعذيب والترهيب.¹ مصادرة أراضي الجزائريين وانتقال ملكية الأراضي إلى الأوروبيين في ظرف وجيز، مما خلق تغيراً كبيراً في البنية التحليلية الاقتصادية، بعدما حاول الاستعمار تفكيك أكبر الملكيات وأراضي الوقف بعد الاحتلال المباشر، للحصول على أكبر قدر من الأراضي بشتى الطرق ولأتفه الأسباب لإعطائها للمعمرين. وحُطِّم الفلاحون الجزائريون بسبب انتزاع ملكياتهم الزراعية، فانخفضت أراضي الملكية سنة 1883م إلى 9.2 مليون هكتار، أما أراضي الوقف فأصبحت تمثل 0.02 مليون هكتار.²

تراجعت مداخل مؤسسة الحرمين الشريفين تراجعاً كبيراً، ويرجع ذلك إلى استيلاء السلطات العسكرية الفرنسية على العديد من أملاكها، وقد قام الجيش الفرنسي بالاستيلاء على خمس وخمسين ملكية تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين ما بين سنتي 1830-1832م.³

ففي أحد التقارير التي تعود إلى سنة 1837م، ذكر أن عدد الفقراء والمحتاجين قد تزايد بمدينة الجزائر وفاق الألفين، ويظهر عليهم البؤس والحرمان، وعليهم ثياب بالية، وكانوا يملؤون الشوارع. فقد تزايد عددهم بشكل كبير بسبب الإجراءات التي اتخذت تجاه الأوقاف الإسلامية، وكان البعض منهم يعيش ويقتات من صدقات الحرمين الشريفين، وكان البعض منهم يتقاضى راتباً مقابل الأعمال التي كان يقوم بها بالمؤسسات الدينية التي هُدمت أو عُطلت أو ألحقت بالإدارة العسكرية.⁴

انهيار المساجد والمعالم الدينية عموماً، وذلك بسبب الإهمال وعدم الصيانة، أي أن المصاريف التي كانت تأتي من الأوقاف والمعالم المذكورة أصبحت تستولي عليها الإدارة الفرنسية. وقد ساءت حالة الوكلاء، فبعد أن كان بعضهم في نعمة نسبية، اضطربت أحوالهم مرات عديدة، وكان على الكثير منهم

¹ رشيد فارح، المرجع السابق، ص 95.

² عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق، ص 79.

³ هشام مزوجي، صالح حمير، الإجراءات الاستعمارية الفرنسية اتجاه أوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر من 1830

إلى 1844م، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 315.

⁴ نفسه، ص 318.

البحث عن وسائل أخرى للعيش، والنصف الآخر وجد نفسه بدون عمل ولا مورد للعيش بعد هدم البناية الدينية التابعة له¹.

فرض الضرائب واستخلاصها من السكان: 2 لقد أخضع الأهالي لنظام ضريبي قاسٍ منذ بداية الاحتلال، حيث إن الجزائريين الفقراء كانوا يدفعون ضرائب أكثر مما يدفعها المستوطنون الأغنياء. ففي عام 1870م، دفعوا مقدار 14 مليون فرنك ضريبة عربية، و22 ضريبة أخرى، حيث انقرضت عدة مجموعات سكانية إذ اجتمعت عليها المصادرة ونفقات الحرب والأزمات. وعليه، فقد كان نظاماً ضريبياً مجحفاً في حق الجزائريين، وكل هذه العواقب كانت من تبعات الاعتداء على الأملاك الوقفية³. إن السياسة الفرنسية تجاه مؤسسات الأوقاف كانت بمثابة الضربة القاضية للمعالم الإسلامية والمجتمع الجزائري، وكانت انعكاساتها على الجانب الاقتصادي وخيمة، مما جعل المجتمع الجزائري يدخل في حالة من الفقر المدقع من خلال سيطرة الإدارة الفرنسية على عائدات الأوقاف والأملاك الموقوفة، وفرضه لضرائب أثقلت كاهل السكان.

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 170.

² عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق ص 79

³ حبيبة شقلالة، خيرة مبارك الخالدية مكاس، أوقاف الإباضية في الجزائر وتونس 1830-1962 من مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، أ ش ، أ.د. وداد بوغفال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، السنة الجامعية 2021-2022م، ص 30.

المبحث الثالث: الانعكاسات الاجتماعية

أثارت عملية مصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها من طرف السلطة الاستعمارية على الجانب الاجتماعي في الجزائر، وقد برز هذا فيما يلي: الهجرة، الفقر، المجاعة، والأمراض، إلى آخره. إن تفشي الفقر والحرمان في المجتمع، خاصة بعد تكريس الملكيات الخاصة، الأمر الذي قضى على التماسك الأسري، وهو ما جعل الجزائريين عرضة للمجاعات المتكررة،¹ كالمجاعة التي حدثت في صيف 1867 حتى ربيع 1868، التي كادت أن تؤدي بانقراض المجتمع الجزائري، حيث يصف جلال صاري في كتابه الكارثة الديمغرافية هذه الحالة: "كانت حشود الجماهير الصامتة، والنحيلة، والعارية، تتقدم بصعوبة، وأغلبها يسير نحو القبور المفتوحة، منذ بداية الشتاء، كانت الجثث تنتشر في الأدغال، وعلى الطرقات..."

تُعد مصادرة الإدارة الفرنسية للأوقاف الخيرية سبباً رئيسياً في ذلك؛ فنحن نعلم أهمية الوقف بالنسبة للمجتمع الجزائري، فلو أنها لم تُصادر أملاك المؤسسات الخيرية، لما تُركت الجثث منتشرة في الطرقات، ولما مات الشعب جوعاً،² وهو ما جعل جملة من الأعيان يقومون بالمطالبة بإعادة الأوقاف، التي تُعد مصدر رزق للمحتاجين، ومظهراً من مظاهر الإسلام.³

لم تكن الأمية سائدة في الأوساط الجزائرية قبل مصيبة الاحتلال سنة 1830، فكانت الكتاتيب والمساجد والزوايا تقوم بمهنتها في تعليم الأمة ونشأتها النشأة العربية الدينية الصالحة.⁴ لكن اعتداء

¹ حياة رحايلي، المرجع السابق، ص 652.

² جمال عطابي، المرجع السابق، ص 597.

³ حياة رحايلي، المرجع السابق، ص 652.

⁴ أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 139.

المستعمر على هذه المؤسسات ترك الأثر البالغ والعميق، ونتج عنه انتشار الأمية على نطاق واسع،¹ فسياسة التجهيل كانت إلى جانب سياسة التفجير شعار الاستعمار الفرنسي في قطر الجزائر.² كما نجد أيضاً عامل البطالة، من جهة أخرى، جعل الأيدي الجزائرية تبحث عن ميادين للعمل كي لا تموت البلاد جوعاً. إبعاد الجزائريين عن الأرض، وعن الوظائف الحكومية والإدارية، وعدم وجود صناعة في البلاد، وتكاثر عددهم مع عدم توفر أسباب للحياة،³ نتج عنه حدوث هجر معاكس. فبينما كان الأوروبيون يعودون إلى الجزائر أفواجا، كان الجزائريون يهاجرون من مدنها، ولا سيما العاصمة، حيث لم يعد في استطاعة الشعب الجزائري، بعدما تعرض له من ظلم واستبداد، أن يتمتع بحياته القديمة.

فمدينة الجزائر فقدت أكثر من ثلثي سكانها بعد عشر سنوات من الاحتلال، وهذه الهجرة نتيجة الوضع الجديد المتمثل في الاحتلال، الذي قام بمصادرة أوقافهم وأراضيهم، ومن جهة ثانية، عدم قدرتهم على مقاومته.⁴

أما بخصوص السكن، فقد كان الأوروبيون كافة يسكنون الدور، والقصور، والمنازل الجميلة في المدن والقرى، أما الجزائريون المسلمون فيقطنون في البادية القاحلة، في حياة السقم والكآبة، أو في مدائن القصدير الرهيبة على مقربة من المدن، التي يسكنها أهل البادية الذين أضناهم الجوع، وحطمهم الإهمال.⁵

وإذا اتجهنا إلى الكلام عن جمال الجزائر ونظافتها، فقد أكد أبو القاسم سعد الله بأن المدن الجزائرية، وعلى رأسها العاصمة، كانت مضرب المثل في النظافة، والأمن، وكثرة الحقائق، وبهاء

¹ سفيان شيرة، دوفاع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 10، جوان 2014، ص 224.

² أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 140.

³ نفسه، ص 135.

⁴ جمال عطابي، المرجع السابق، ص 597.

⁵ أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 132.

الدور، ووفرة المياه، فإذا بها تصبح بعد الاحتلال بسنوات قليلة مضرب المثل في الأوساخ، وانتشار الأمراض المعدية، والفساد الأخلاقي، والفوضى، وانعدام الأمن¹. كل ما تم ذكره هو انعكاس عن عملية مصادرة المؤسسات الوقفية، التي لعبت دوراً بارزاً في تغطية شتى المجالات، ومساندة الشعب الجزائري في حياته ومعيشته.

¹صالح محمد، المرجع السابق، ص ص 253-254.

شكّل الاستعمار الفرنسي عاملاً رئيسياً في تدمير أسس المجتمع الجزائري، حيث استهدف مقوماته الدينية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل ممنهج. فقد تعرضت مختلف مؤسسات البلاد لمحاولات طمس وتشويه، وكان في مقدمتها نظام الأوقاف، الذي لعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الجزائريين، فقد كانت الأوقاف تموّل التعليم، وتدعم الفقراء، وتعتني بشؤون المساجد والمدارس الدينية. إلا أن الاستعمار سعى إلى القضاء على هذه الوظائف الحيوية، من خلال مصادرة الأملاك الوقفية، وإضعاف دور العلماء، وتفكيك الهياكل الاجتماعية التي اعتمدت عليها تلك المؤسسات، في إطار سياسة تهدف إلى محو الهوية الجزائرية، وقطع الصلة بين الشعب ومؤسساته الأصلية.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر 1830
1930م نستنتج مايلي

ظاهرة الوقف لم تكن حديثة عن المجتمع الجزائري بل تميز بها منذ عصور قديمة وزاد انتشار الوقف خلال العهد العثماني لكن مع دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر ومحاولته تمسيح المجتمع الجزائري انتهجت فرنسا العديد من الخطط لتطبيق سياستها المتعسفة اتجاه المؤسسات الدينية ونقص بذلك عدد الأوقاف وانتهكت اغلبها من طرف الإدارة الفرنسية

إن للوقف أنواعا متعددة تختلف بحسب الجهة المستفيدة منه ومن ابرز هذه الأنواع الوقف العام (الخيرى) والوقف الذري (الأهلي) بالإضافة إلى أنواع أخرى كالوقف من ناحية التوقيت او المال الموقوف غير إن أكثر الأنواع شيوعا واعتمادا في الجزائر هما الوقف الخيرى والذري لما لهما من دور بارز في تحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعى واستمرارية النفع العام والخاص عبر الأجيال

شكلت الأوقاف أهمية كبيرة للمجتمع الجزائري على عدة أصعدة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية فكانت احد ركائز المجتمع باعتبارها مصدر تمويل وإعانة للفقراء والمساكين واليتامى بالإضافة إلى اهتمامها بالعلم العلماء وبناء المدارس والزوايا

سعت فرنسا بعد احتلال الجزائر إلى الاستيلاء على الأوقاف لما لها من دور ديني واجتماعي بهدف ضرب الهوية الإسلامية وتقويض استقلالية المجتمع الجزائري

اصطدمت فرنسا بنظام الوقف بالجزائر حيث كان يتعارض مع سياستها الرامية الى استحواد اكبر قدر ممكن من الممتلكات حيث افتعلت فرنسا العديد من الأسباب والمبررات لسيطرة على هذه الممتلكات الوقفية فسنت مجموعة من التشريعات على الأملاك الموقوفة وضمتها للدومين حيث

خاتمة

ضربت بذلك شروط معاهدة الاستسلام التي جاء فيها احترام حرية الدين فبمجرد مرور حوالي ثلاثة أشهر على وجودها في الجزائر أصدرت مرسوم 08 سبتمبر 1830 الذي ينص على ضم الأملاك الوقفية إلى مصلحة الدومين أما المرسوم الذي كان بمثابة الضربة القاضية على الأوقاف 1873 (قانون وارني) الذي اخضع ملكية الحبوس إلى القانون الفرنسي.

إن ما تعرضت له أوقاف الجزائر وبشكل خاص العاصمة من مصادرة وتفكيك لم يكن مجرد اعتداء على ممتلكات بل كان استهدافا مباشرا لهوية الجزائر ومكانتها الحضارية من أضعاف البنية الاجتماعية والدينية والاقتصادية وتمكين المستوطنين من الاستيلاء على أراضيها ومؤسساتها.

تميزت مدينة الجزائر بكثرة الأوقاف و أكثر مؤسسة دينية حظيت بالأوقاف هي المساجد كون هذه الأخيرة تتميز بمكانة مقدسة لدى الشعب الجزائري واكبر دليل على ذلك هي أوقاف "الجامع الأعظم" بالجزائر العاصمة و مردودها الضخم ما جعل فرنسا تهيئ كل الأسباب للسيطرة على هذا المصدر المالي الضخم.

من خلال دراسة أوقاف الزوايا في مدينة الجزائر تبين ان السياسة الفرنسية لم تترك جانب من جوانب الحياة الدينية والاجتماعية إلا و استهدفته فقد أدركت الدور الهام والحيوي الذي كانت تلعبه الزوايا في حفظ الدين ونشر العلم وعلى سبيل المثال نجد زاوية عبد الرحمان الثعالبي التي كانت تحظى بمكانة مرموقة لدى المجتمع الجزائري آنذاك لما تقدمه من إعانات للفقراء والمساكين بالإضافة إلى زوايا أخرى مثل زاوية الجودي وزاوية القشاش فسعت السلطة الاستعمارية إلى هدمها ومصادرة أوقافها ورغم ذلك ظلت الزوايا رمزا للمقاومة وشكلت جزءا مهما من الذاكرة التاريخية للعاصمة.

في ظل انتشار البدع والخرافات كانت للأضرحة والقباب هي الأخرى مكانة مرموقة بين أفراد المجتمع فكان الناس يتبركون بها فلا تقل هي الأخرى قيمتها عن المساجد والزوايا فكانت تقدم الإيواء و الإطعام والفقراء والمشردين.

خاتمة

تتمثل انعكاسات السياسة الفرنسية اتجاه المؤسسات الوقفية في الحالة المزرية التي وصلت إليها المؤسسات الوقفية عامة والمجتمع الجزائري خاصة من فقر وجهل ومجاعة ومصادرة الأراضي.

الملاحق

قانون السيناتوس 22 أبريل 1863

LOI SENATUS-CONSULTE DU 22 AVRIL 1863

SENATUS-CONSULTE

Relatif à la constitution de la propriété en Algérie, dans les territoires occupés par les arabes.

22 avril 1863.

Art. 1

Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit. Tous actes, partages ou distractions de territoires, intervenus entre l'Etat et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés.

Art. 2

Il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai :

- 1/ A la délimitation des territoires des tribus ;
 - 2/ A leur répartition entre les différents douars de chaque tribu du Tell et des autres pays de culture, avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux ;
 - 3/ A l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars, partout où cette mesure sera reconnue possible et opportune.
- Des décrets impériaux fixeront l'ordre et les délais dans lesquels cette propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar.

Art. 3

Un règlement d'administration publique déterminera :

- 1/ Les formes de la délimitation des territoires des tribus ;
- 2/ Les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ;
- 3/ Les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie et le mode de délivrance des titres.

Art. 4

Les rentes, redevances et prestations dues à l'Etat par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé, jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impériaux rendus en la forme des règlements d'administration publique.

Art. 5

Sont réservés les droits de l'Etat à la propriété des biens du beylik et ceux des propriétaires des biens melk. Sont également réservés le do-

بلقاسم بوعلام، المرجع السابق، ص 123

maine public tel qu'il est défini par l'article de la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, ainsi que le domaine de l'Etat, conformément à l'article 4, § 4 de la même loi.

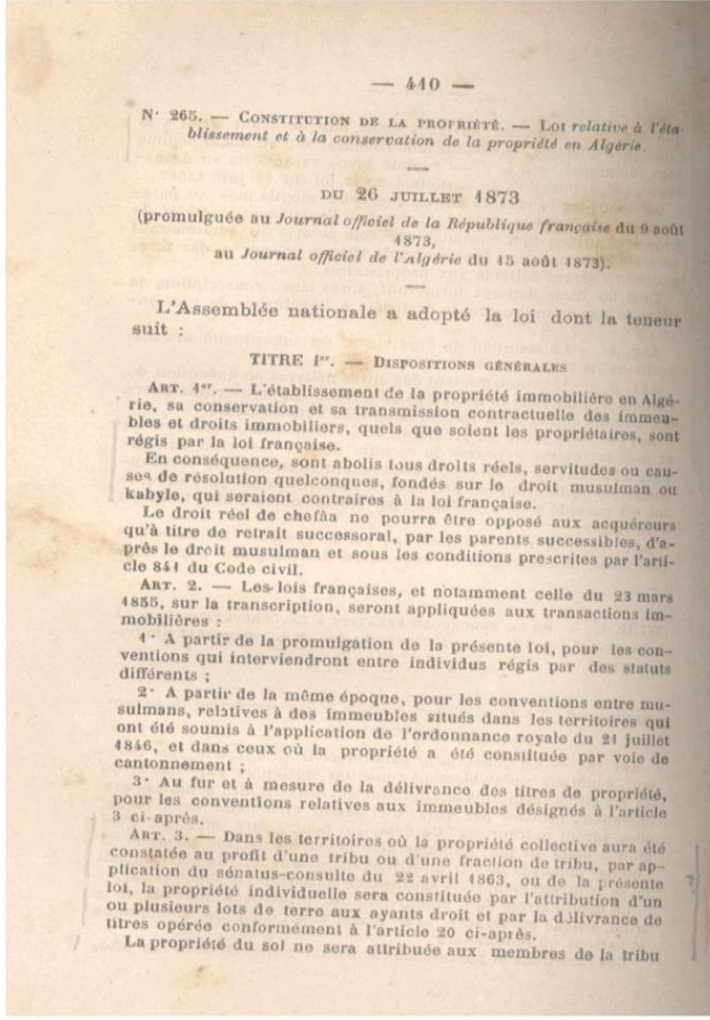
Art. 6

Le second et le troisième paragraphe de l'article 14 de la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, sont abrogés ; néanmoins, la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour où elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres.

Art. 7

Il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1851, notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre.

LOI WARNIER



que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective, le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1854.

Dans tous les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après, des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété à l'exclusion de tous autres.

Art. 4. — Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 813 du Code civil.

Art. 5. — L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3, aura lieu au droit fixe de 4 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

Art. 6. — Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 48 ci après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

Art. 7. — Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II. — DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE, ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE 4^{er}. De la procédure relative à la constatation de la propriété privée.

Art. 8. — Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les Conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territoriales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'art. 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois à dater du jour de l'insertion de l'arrêté dans le *Mobacher* et l'un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrêté sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les inté-

ressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

Art. 9. — A l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire enquêteur.

Art. 10. — Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq dernières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces et renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe, dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

Art. 11. — Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire enquêteur se rendra sur les lieux assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal, ou du président et de deux délégués de la djemmâa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées sur le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815 du Code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

Art. 12. — Le commissaire enquêteur mentionnera dans son procès-verbal et signalera à l'administration du domaine tous les immeubles vacants, conformément aux dispositions de l'article 3 ci-dessus.

Art. 13. — Les opérations terminées, un double du procès-verbal, dressé par le commissaire enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

بلقاسم بوعلام، المرجع السابق، ص 129

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemmâa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

ART. 44. — Pendant trois mois, à partir des insertions et publications sus-mentionnées, tout intéressé pourra, par lui-même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

ART. 45. — Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai, et immédiatement transcrites à la suite du dit acte, sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

ART. 46. — A l'expiration du délai fixé par l'article 44, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dûment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqués à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

ART. 47. — Pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privatif et non constaté par acte notarié ou administratif, le service des domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procédera à l'établissement des titres provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titres indiqueront, avec un plan à l'appui, la nature, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble; en cas d'indivision, ils énonceront les noms de tous les héritiers copropriétaires, ainsi que la quote part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de famille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré propriétaire, au cas où il n'aurait pas de nom fixe. Le nom choisi par l'indigène ou, à défaut, par le service des domaines, sera, autant que possible, celui de la parcelle de terre à lui attribuée.

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit en l'article 8.

ART. 48. — Trois mois sont accordés, à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour contester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opérations du commissaire enquêteur et les attributions faites sur ses conclusions par le service des domaines, en vertu de l'article 47, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés de-

viennent définitifs ; ils sont immédiatement enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titres sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues ; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

ART. 49. — Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titres au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription du titre français.

Ces inscriptions, transcriptions ou renouvellements des inscriptions précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 47.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. — *De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.*

ART. 20. — Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douars à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8, 9, 40 et 44 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire enquêteur, accompagné de tout le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil, en Conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

ART. 21. — Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

ART. 22. — L'administration des domaines inscrit au soimier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12, quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

ART. 23. — La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé [sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrés aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

ART. 24. — Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation et la constitution de la propriété individuelle indigène, sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. — DISPOSITIONS TRANSITOIRES.

ART. 25. — A partir de la promulgation de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titres provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français, après l'accomplissement des formalités suivantes.

ART. 26. — Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le Code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais deux fois au moins et à un mois d'intervalle, extrait de son contrat en français et en arabe, dans le *Mobacher* et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du département où se trouveront situés les biens acquis.

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République dudit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les mêmes conditions de publicité et aux mêmes fins.

ART. 27. — Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt, toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi du 23 mars 1855, tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaires de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

بلقاسم بوعلام، المرجع السابق، ص 132

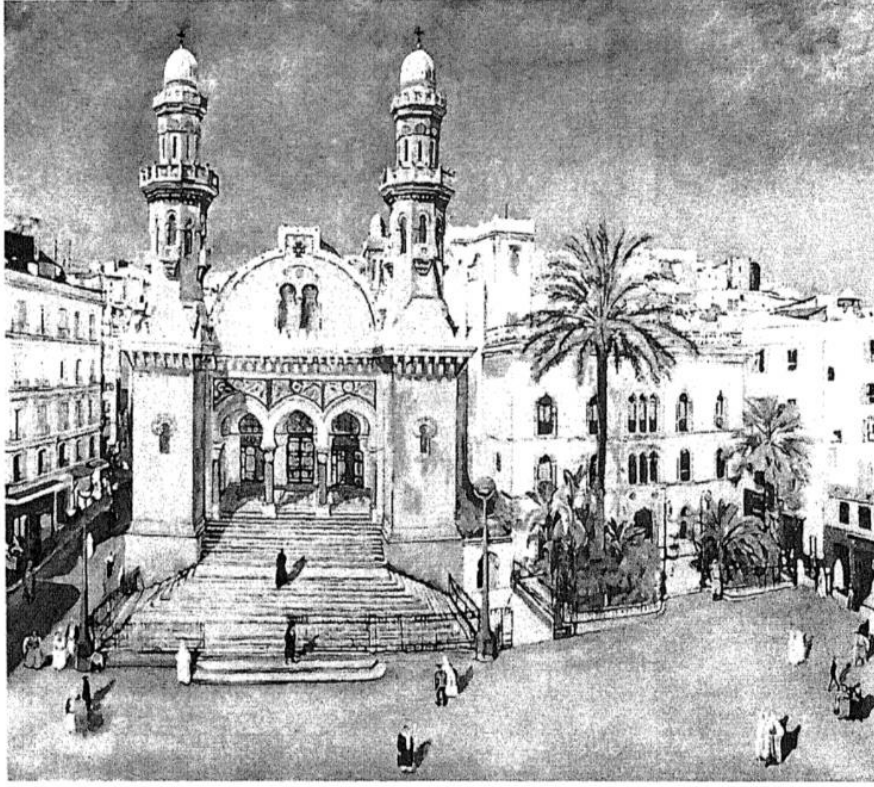


من صفحة الفيسبوك لنجيب عبدلي بن عبد الله



المرجع السابق





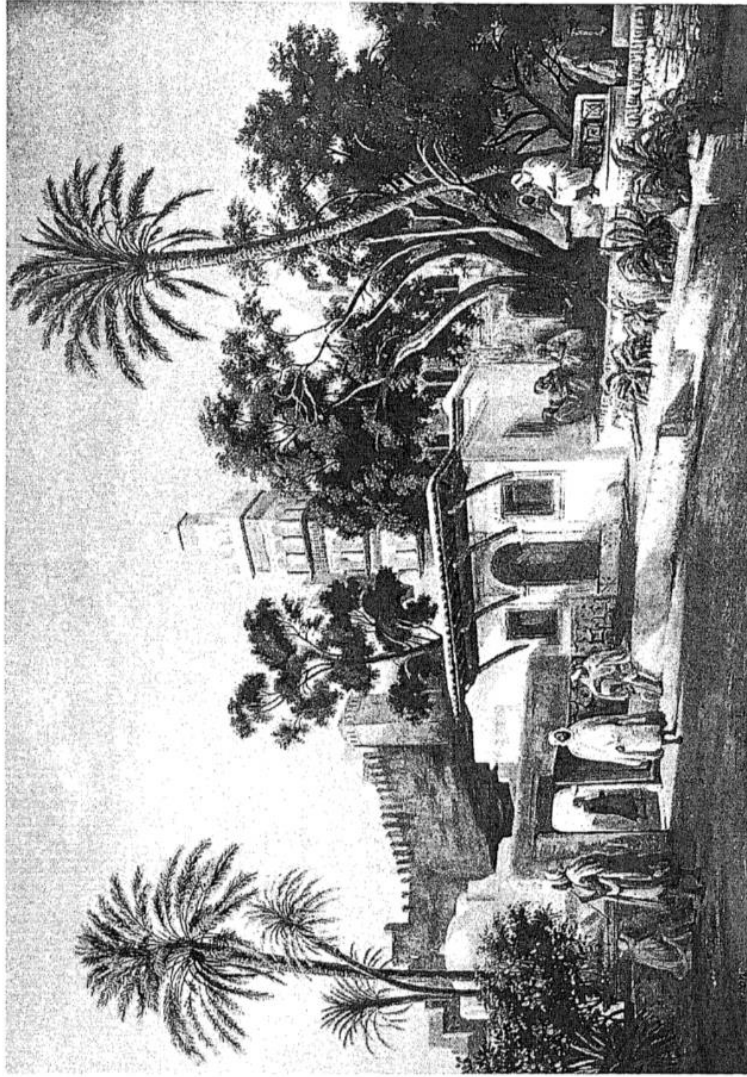
جامع كتشاوة

عمار عمورة، المرجع السابق، الصفحة 201

"صورة لضريح عبد الرحمان الثعالبي"



وهيبة خليل، المرجع السابق، ص 12



ضريح الشيخ عبد الرحمن التالبي

عمار عمورة، المرجع السابق، 54

قائمة المصادر و المراجع

المصادر بالعربية

القرآن الكريم

سورة البقرة، الآية 197

سورة ،آل عمران الآية 92

سورة الزلزلة، الآية 07

الكتب باللغة العربية:

حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تع محمد الزبيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1970.

الكتب باللغة الفرنسية:

Devaulx Albert , Les édifices religieux de l'ancien, Alger, Typographié bastide, Alger,1870.

المجالات و الدوريات باللغة الفرنسية:

Devaulx Albert, Les édifices religieux de l'ancien, in R .A , vol 12, année 1868.

Devaulx Albert, Les édifices religieux de l'ancien, in R .A , N°14,1870, p 171.

المراجع

الكتب باللغة العربية

قائمة المصادر والمراجع

- آجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: يسر عصفور، منشورات عويدات، ط01، باريس، 1982.
- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط02، القاهرة، 1972م.
- البهوتي، كشاف القناع، ج04، تق كمال عبد العظيم العنابي، تح أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت (لبنان)، 1418هـ-1998م .
- الطرابلسي برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تح صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، ط01، الأردن (عمان)، 2015.
- العقبي محمد الطيب، لمحات عن العمارة و الفنون الإسلامية في الجزائر، مكتبة الزهراء الشرق ، ط01، القاهرة، 2002.
- القحطاني راشد سعد الله، أوقاف السلطان الأشرف شعبان عن الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1994.
- المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الميلي مبارك بن محمد الهلالي، تاريخ الجزائر في القديم و الحديث، ج03، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964.
- الهوري عدي، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكير الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960، تر جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة و نشر، ط01، 1983.
- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871م، دار حلب، الجزائر.
- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج01، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- بلقاسم بوعلام، أحمد عمراني، فاطمة ميدان، بم عبدالله لزرقي، هواري قبايلي، التشريعات العقارية الاستعمارية و تأثيرها على المجتمع الجزائري خلال القرن 19م، سلسلة المشاريع للبحث، المركز الوطني للدراسات و البحث العلمي في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر.
- بن داهة عدة، الاستيطان، و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962. ج01، مؤلفات للنشر و التوزيع، ط01، المسيلة، 2013.
- بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج01، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، المملكة المغربية، 1996.
- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (بن عكنون)، 2007،
- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج01، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت (لبنان)، 1998.
- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج05، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت (لبنان)، 1998.
- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت (لبنان)، 1998.
- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية، دار الغرب الإسلامي، ط01، لبنان (بيروت)، 2001.
- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.
- سعيدوني ناصر الدين، المهدي بو عبد الله، الجزائر في التاريخ العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.

قائمة المصادر والمراجع

شلبي الشيخ محمد مصطفى ، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية لطباعة و النشر، ط04، لبنان (بيروت) ، 1982.

عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ1962، ج02، دار المعارف، الجزائر، 2006.

عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، ط01، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

غربي العالي، لونييسي إبراهيم، بن يوسف تلمساني، بوحلة عبد المجيد، العدوان الفرنسي على الجزائر -خلفيات و الأبعاد- ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، 2007 .

قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تتميته، دار الفكر المعاصر، ط01، سوريا (دمشق)، 2000.

المقالات اللغة العربية:

بن عون محمد الحاكم، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، مجلد 03، العدد 13.

بن أزواو فتح الدين، السياسة الاستعمارية الفرنسية الدينية و الثقافية في الجزائر (1830-1954)، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.

بلبالي إبراهيم، مفهوم الوقف و خصائصه في المذهب المالكي و المذاهب الآخرة و أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر، مجلة رسالة مسجد، سنة 2024.

بوزيد صلحية، الوقف الذري و الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر-تحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية-، قضايا تاريخية، العدد 02، سنة 1437هـ/2016م.

قائمة المصادر والمراجع

جانب الله سمير، الوقف الإسلامي و تاريخه في الجزائر، مجلة المعيار، مجلد 13، العدد 01، 06 جوان.

حميدي أبو بكر، مصير الأوقاف الجزائرية في ظل الاحتلال، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 20.

خليل وهيب، أضرحة و الزوايا مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية (جرد و إحصاء)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، مجلد 11، العدد 01، جوان 2017.

دريدي ريمة، أهمية الوقف في الجزائر و دوره العملي و الثقافي و موقف إدارة الاحتلال منه، مجلة تاريخ المغرب العربي مخبر الوحدة المغاربية عبر التاريخ، مجلد 07، العدد 02.

رحايلي حياة، الاستعمار الفرنسي في مواجهة الدين الإسلام، مؤسسة الأوقاف نموذجا، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 04، العدد 01.

زينب أميرة، واقع المقابر و الأضرحة بمدينة الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية 1830-1851، المجلة الجزائرية للبحوث و الدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، ديسمبر 2017.

شبيبة سفيان، دوافع و تبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسان و المجتمع، العدد 10، جوان 2014.

صافّة خيرة، التأصيل الفقهي و التكوين التاريخي للوقف، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 03، العدد 02، 2022.

صالح محمد دور الوقف في الحركة الثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني، مجلة العبر لدراسات التاريخية و الأثرية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

طراد طارق، علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر خلال الاحتلال إلى الاستقلال ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016.

العرجاوي مصطفى محمد، الوقف أثره على الناحيتين الاجتماعية و الثقافية في الماضي و الحاضر، مجالات بحوث فقهية و القانونية(JLR)، العدد 13، 1998.

عطابي جمال، لونيبي إبراهيم، موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية اتجاه الأوقاف، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2021.

العايشي الصادق فؤاد، مسائل في الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 16-21 مارس 2008.

كودير سيفان، واقع الوقف في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 24.

يوسف أمير، الوقف و الإدارة الحضرية بمدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر ميلادي (مساجد نموذجاً)، مجلة قضايا تاريخية المعاصرة، العدد 09، جوان 2018.

الأطروحات و الرسائل الجامعية

بن مصباح فاطمة، إدارة الأوقاف أواخر العهد العثماني و بداية احتلال الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص التاريخ المعاصر، إش أد الأمير بورغدة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م،

بوزيد صليحة، الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين شريعة و الممارسة من خلال المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، إش أد عائشة غطاس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 02، بوزيعة، 2009-2010.

قائمة المصادر والمراجع

بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الدين و المجتمع، إش أد فغور، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، سنة 2011-2012م.

جمعي لطيفة، المجتمع و السلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ، 1710-1830، رسالة مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في التاريخ، إش أد غطاس عائشة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، إش فاطمة الزهراء قشي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 1427هـ-2006م.

شقلالة حبيبة، مبارك خيرة، مكاسة الخالدية، الأوقاف الإباضية في الجزائر و تونس 1830-1962، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، إش أد واذان بوعقال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، السنة الجامعية 2021-2022.

قرينلي حميد، السياسة الإسلامية الفرنسية في الجزائر (1870-1914)، أطروحة دكتوراه في تاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة جيلالي ليايس، السنة الجامعية 2019-2020.

مروحي هشام، الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاستعمارية الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر 1830-1900م، أطروحة دكتوراه، إش أد صالح حمير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الشيخ التبسي، السنة الجامعية 2023-2024.

قائمة المصادر والمراجع

نفطي وافية، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، أطروحة دكتوراه، إتش أد غلاني السبتي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017م.

الملتقيات

بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، أعمال الملتقي الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

سعيدوني ناصر الدين، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية و مؤشرات اقتصادية، أعمال ندوة الجزائر 29/30 ماي 2001، جمع و تقديم ناصر الدين سعيدوني، مجلة دراسات إنسانية، سنة 2001-2002م.

عاشور موسى، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقي الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

فراح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال و أثر ذلك على بنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقي الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

ملاسوخو الطاهر، نظام التوثيق و التشريع العقاري بالجزائر (1830-1962م)، أعمال الملتقي الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

المعاجم و القواميس

ابن المنظور، لسان العرب، تح عبد الله ، محمد أحمد حسن ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ، القاهرة .

الدراني أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة، ج06، دار الفكر للطباعة و النشر، 1979.

الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمو أحمد، أساس البلاغة، تح محمد باسل عيون السود، ج01، دار الكتب العلمية، ط01، لبنان(بيروت)، 1987.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح مغير في الشرح الكبير الرافعي معجم عربي - عربي، مكتبة لبنان (بيروت)، 1987.

عيلة محمد بشير، القاموس الاقتصادي، راجعه: أسعد رزوق المؤسسة العربية، ط01، بيروت، 1985.

المواقع الالكترونية

بوعموشة سهام ، قراءة في دراسة الباحثة سعاد الحداد، حافظت على الشخصية الوطنية عبر العصور، 24 جوان 2017، 24 أبريل 2025، 22:33، www.ech-chaab.com.

محمد، محاربة فرنسا للوقف "رهان على تجهيل الشعب الجزائري و طمس معالم الحضارة"، نشر بتاريخ 20:17، 06.04.2021، 17:05، 22.04.2025، <https://djelfainfo.Dz/AR/contri-butions/12805html>

_____، الزوايا و المدارس القرآنية في القصبة، إيالة الجزائر، نشر في 20 جانفي 2024، 24

أفريل 2024، على 22:12، <https://www.facebook.com/profile.php?id=100064225894992>.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و التقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ماهية الوقف	23-8
تمهيد.	08
المبحث الأول: تعريف الوقف.	14-8
○ تعريف الوقف لغة واصطلاحا.	10-9
○ تعريف الوقف حسب المذاهب الفقهية.	12-11
○ تعريف الأساتذة المعاصرين للوقف.	13-12
○ مشروعية الوقف	14-13
المبحث الثاني: أنواع الوقف.	19-15
○ الوقف الخيري.	15
○ الوقف الذري.	17-15
○ الوقف المشترك.	19-17
المبحث الثالث: أهمية الوقف.	23-19
الفصل الأول: السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية.	48-26

31-26	المبحث الأول: دوافع الاستيلاء على الأوقاف
42-31	المبحث الثاني: المراسيم الفرنسية اتجاه الأوقاف
38-32	○ المراسيم الفرنسية أثناء الحكم الملكي (Louis Philippe) 1830-1848م
39-38	○ التشريعات الفرنسية أثناء الجمهورية الثانية 1848-1852م
41-40	○ التشريعات الفرنسية أثناء الحكم الإمبراطوري 1852-1870م
42-41	○ التشريعات الفرنسية أثناء الجمهورية الثالثة 1870-1947م
46-42	المبحث الثالث: أهداف مصادرة الأوقاف
44-42	○ أهداف دينية
45-44	○ أهداف سياسية
46-45	○ أهداف اقتصادية
81-51	الفصل الثاني: نماذج عن السياسة الفرنسية -أوقاف مدينة الجزائر -
66-51	المبحث الأول: أوقاف المساجد
74-67	المبحث الثاني: أوقاف الزوايا
81-75	المبحث الثالث: أوقاف الأضرحة و القباب
95-84	الفصل الثالث: انعكاسات السياسة الفرنسية على الأوقاف
88-84	○ الانعكاسات الدينية والثقافية
91-88	○ الانعكاسات الاقتصادية

الفهرس

95-92	○ الانعكاسات الاجتماعية
99-97	خاتمة
114-101	ملاحق
123-115	قائمة المصادر و المراجع

المخيص

عند احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 واجهت الأوقاف تحديات كبيرة باعتبارها من أبرز المؤسسات الدينية و الاجتماعية في المجتمع الجزائري، كانت الأوقاف تشكل مصدرا مهما لتمويل المؤسسات التعليمية و المساجد و الأعمال الخيرية و تمثل استقلال نوعا ما اقتصاديا للمسلمين، في البداية ادعت السلطات الاحتلال احترامها لهذه الأملاك، وذلك حسب ما نصت عليه معاهدة الاستسلام، لكن سرعان ما تم تجاوزه و مع مرور الوقت تم تحويل الأوقاف إلى وسيلة لخدمة مصالح الاستعمارية، عبر سن قوانين تنظمها بشكل يخدم فرنسا، كما نتج عن هذه القوانين تهميش العلماء و الأئمة، و تقليص دور الأوقاف في تمويل و التعليم الإسلامي فقد كانت هذه الأخيرة ركيزة أساسية في الحياة الاجتماعية و الدينية فكانت تساعد الفقراء و تمويل المساجد و الزوايا، و في الأخير فقدت الأوقاف الإسلامية في مدينة الجزائر دورها المركزي في المجتمع و تحولت مؤسسة مستقلة إلى أداة خاضعة للسلطة الاستعمارية و انعكس هذا سلبًا على عدة جوانب اجتماعية ثقافية اقتصادية و دينية.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف الإسلامية، الاحتلال الفرنسي، مدينة الجزائر، المؤسسات الدينية،

Lorsque la France a occupé l'Algérie en 1830, elle a confronté l'institution des habous islamiques à de nombreux défis, car ces derniers représentaient la une des principales institutions religieuses et sociales de la société algérienne.

Les habous jouaient un rôle important dans l'organisation de la vie religieuse et social, a travers la gestion des mosquées, des écoles religieuses et des œuvres caritatives.

L'administration coloniale française a exploité la situation pour affaiblir cette institution. Dès 1830, elle a confisqué plusieurs biens habous , sous prétexte de les gérer de manière plus efficace, ce qui a provoqué une grande colère parmi les Algériens.

Mais rapidement , cette situation s'est transformée un moyen pour les autorités françaises de contrôler la société algérienne et de limiter l'influence des oulémas . Ainsi, la question des habous est devenue l'une des enjeux majeurs de la politique coloniale française.

Avec le temps, le rôle des habous dans l'éducatons, les mosquées, les mariage, etc. .

Dans ce contexte, les habous islamiques ont connu une évolution spécifique en Alger, marquée par leur transformation en une institution sous contrôle colonial .cette transformation a affecté plusieurs aspects sociaux,économiques, religieux.

Mot-clé :

Des habous islamiques, occupation française, l'Algérie, institutions religieuse .

When France occupeid Algeria in 1830, islamic endowment (waqf) faced major challenges, as they were amonge the most prominent religious and social institutions in algerian socity. Endowments represented an important source of funding for mosquesand Charitable activities, and accounted about one-tenth of the country's economic property.

At first, the french authorities claimed to respect these properties,and a decree was issuedin 1830 stating that they should not be tampered with.however,thes was soon disregarded over time, endowments were transformed into a tool serving the interests of french colonialism through the enactment of lwas that regulated them in a way that benefited France.

These laws marginalized scholars and imams and limited the role of endowment in funding islamic education.Endowment had a vital pillar of social and religious life,helping the poor and financing mosques,Uitimately, the islamic endowment system in algiers lost its central role in society and was transformed form an independent institution into a too controlled by colonial authorities.this shift had negtive impacts on various aspects of life, including the social cultural, and religious spheres.

Keywords : islamic endowments, french colonailism, Algeria, religious institutions.